«أزمة مستمرة»
الطبيعة الممنهجة لقمع الحريات في الضفة الغربية»

مجموعة محامون من أجل العدالة

التقرير السنوي

2022-2021

ملخص تنفيذي

- تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» منذ العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ، وحتى 31 آذار/ مارس 2022، ما يقارب (179) حالة اعتقال من خلال أعضاء «المجموعة» عن طريق المتابعة الحقوقية والتمثيل القانوني، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى تم توثيقها من قبل «المجموعة» غير الاعتقال.

- تعاملت «المجموعة» مع (75) حالة اعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير، ما نسبته 41.8% من مجمل الاعتقالات، بينها (11) حالة اعتقال على خلفية نشر انتقادات سياسية واجتماعية على مواقع التواصل الاجتماعي، و(63) حالة اعتقال على خلفية الانتماء السياسي وتكرر استخدام تهم «حيازة السلاح» و«جمع أموال» بحق معظم الموقوفين بهدف تمديد توقيفهم أمام المحاكم، من بينهم (13) حالة اعتقال لطلاب جامعيين، و(5) حالات اعتقال لصحفيين على خلفية عملهم الصحفي.

- وقد بلغ عدد حالات الاعتقال التعسفي التي لم يتم عرضها على أي جهة قضائية (31) حالة، أي ما نسبته 17.3% من مجمل الاعتقالات، من بينها حالة توقيف على ذمة المحافظ.

- أما إفادات انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية من بين مجمل حالات الاعتقال التي تابعتها «المجموعة» فقد شكلت 85% من مجمل الحالات.

- وتابعت «المجموعة» (63) حالة اعتقال على خلفية ممارسة الحق في التجمع السلمي أي ما نسبته 35.1% من مجمل الاعتقالات.

من نحن؟

بدأت «مجموعة محامون من أجل العدالة» نشاطها القانوني والحقوقي منذ عام 2011م؛ بمبادرة فردية نشأت وتطورت في أعقاب تزايد حالات الاعتداء على حقوق الإنسان في محافظات الضفة الغربية المحتلة، في الوقت الذي كانت تتعرض له منظومة حقوق الإنسان لاعتداءات آخذه بالاتساع بشكل متزايد وسط تغول أجهزة السلطة التنفيذية على صلاحيات وأعمال السلطتين التشريعية والقضائية، وغياب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومساءلتها.

تُقدم «مجموعة محامون من أجل العدالة» الدعم القانوني للحالات التي تتعرض لانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية ممارسة العمل النقابي، وحرية التجمع السلمي، والتعددية السياسية، من خلال أعضاء «المجموعة» في مختلف محافظات الضفة، وتتمثل طبيعة هذا الدعم في التمثيل القانوني أمام المحاكم الفلسطينية، والنيابة العامة، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوعية بحقوق المعتقل منذ لحظة الاعتقال وحتى الإفراج.

استطاعت «المجموعة» في الضفة الغربية، وخاصة في القضايا التي تتابعها، توثيق الانتهاكات، ومشاركة التوصيات التي تتبناها مع الجهات الرسمية والحقوقية للوقوف على الانتهاكات والحد منها.

المحتـــويـات

ملخص تنفيذي..... 3

من نحن..... 5

المقدمة..... 9

الباب الأول: الحقوق المدنية والسياسية في ضوء المواثيق الدولية..... 13

الفصل الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير..... 15

الفصل الثاني: الحق في التجمع السلمي..... 20

الفصل الثالث: الحق في المشاركة في الحياة السياسية..... 25

الفصل الرابع: الحق في الحياة والإعدام التعسفي..... 27

الفصل الخامس: الحق في السلامة الجسدية والنفسية..... 32

الفصل السادس: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة..... 35

الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية في ضوء التشريعات الوطنية الفلسطينية..... 41

الفصل الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير..... 45

الفصل الثاني: الحق في التجمع السلمي..... 51

الفصل الثالث: الحق في المشاركة في الحياة السياسية..... 53

الفصل الرابع: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية..... 56

الفصل الخامس: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة..... 59

الباب الثالث: واقع الحقوق المدنية والسياسية في الضفة الغربية خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ 69

الفصل الأول: واقع الحقوق المدنية والسياسية في الضفة الغربية..... 71

الفصل الثاني: القضايا ا ي تمت متابعتها خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ..... 79

الخاتمةوالتوصيات..... 109

مقدمة

دأبت «مجموعة محامون من أجل العدالة» منذ ما يزيد عن سنتين على تطوير نشاطها القانوني والحقوقي في الضفة الغربية المحتلة، سيما مع تصاعد وتيرة القمع والانتهاكات التي تتعرض لها منظومة حقوق الإنسان من قبل أجهزة السلطة التنفيذية، والتي تزيد بشكل مضطرد مع الوقت، لذلك فقد حرصت المجموعة إلى جانب تقديم الدعم والتمثيل القانوني أمام المحاكم للأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان، حرصت أيضاً على تفعيل الرقابة والسعى لتحقيق المسائلة الجادة بما يضمن التقليل من حجم هذه الانتهاكات، التي باتت تشكل نهجاً وسلوكاً دائماً تمارسه أجهزة الأمن بهدف تعطيل ممارسة حقوق دستورية مكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

كما سعت المجموعة خلال العام الأول من إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 6 آذار/ مارس 2020، إلى متابعة انتهاك حقوق دستورية قامت بها أجهزة السلطة التنفيذية خلال الفترة الممتدة من شهر آذار ولغاية عام كامل رصدت خلالها مئات الانتهاكات لحقوق أساسية وجوهرية محمية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، تعرض لها مواطنون وناشطون مدافعون عن حقوق الإنسان، حيث وثقت المجموعة العديد من حالات الاعتقال سياسي، والاعتقال على خلفية ممارسة حقوق دستورية محمية مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية العمل الاجتماعي والنقابي، وعلى الرغم من محاولة السلطات تبريرها وربطها بانتهاك ومخالفة تدابير حالة الطوارئ المعلنة، إلا أن مبررات ودوافع هذه الاعتقالات وحيثياتها كانت تسير بشكل مغاير لما هو معلن، ولطالما كان العنوان الحقيقي لهذه الانتهاكات والاعتقالات سياسياً بامتياز، بيد أنه وعلى الرغم من انتهاء حالة الطوارئ من

الناحية الواقعية، إلا أن استمرار إعلانها بقي على ما هو عليه، من تجديد وتمديد بما يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، رغم انتهاء وانتفاء وانعدام الغاية من استمرار إعلانها وتجديدها المرة تلو المرة.

ورغم استمرار إعلان حالة الطوارئ للعام الثاني على التوالي، وإصدار ما يقارب 26 مرسوما ما بين إعلان وتمديد حالة الطوارئ حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، تستمر أجهزة السلطة التنفيذية في انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الدستورية الجوهرية المتصلة بالحريات العامة المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها دولة فلسطين، وأبدت استعدادها للالتزام بها، إلا أن العام الثاني لإعلان حالة الطوارئ قد شهد تراجعاً حاداً في احترام حقوق الإنسان وازدياداً ملحوظاً وخطيراً في جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك تطور في وسائل الاستبداد وأدوات القمع، حيث أعلنت السلطة الفلسطينية تأجيل إجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني إلى أجل غير مسمى بموجب المرسوم رقم 12 لسنة 2021، وأعقب هذا المرسوم عودة تدريجية لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة رفض تأجيل الانتخابات العامة والمطالبة بتقرير المصير، وارتفاع وتيرة هذه الانتهاكات في أعقاب إعلان وقف إطلاق النار بين فصائل المقاومة الفلسطينية وقوات الإحتلال الإسرئيلي في الثلث الأخير من أيار/ مايو 2021، والتي وصلت حدتها فجر الرابع والعشرين من شهر حزيران 2021 عندما قامت قوة أمنية تتبع جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل باغتيال الناقد والناشط السياسي الراحل نزار بنات، وما أعقب ذلك من اعتقال عشرات المتظاهرين المنددين باغتياله والمطالبين بمحاسبة المتورطين

في ارتكاب هذه الجريمة، وامتداد الملاحقة لاعتقال متضامنين عبروا عن آرائهم في رفض جريمة القتل، بالاضافة للاعتداء على واعتقال صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان تواجدوا لتغطية المظاهرات والفعاليات المنددة بالاغتيال.

ولكل ذلك فقد حرصت المجموعة على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال العام الثاني من إعلان حالة الطوارئ، سيما الانتهاكات التي تمس حقوق دستورية محمية، وكذلك التي تمس بشكل أساسي ضمانات المحاكمة العادلة، سيما في الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي أو نتيجة النشاط النقابي والاجتماعي للنقابيين والطلاب الجامعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من حقوقيين وصحفيين، أو على خلفية التظاهر والتضامن والمطالبة بالعدالة للناقد والناشط السياسي الراحل نزار بنات، أو نتيجة ممارسة حرية الرأي والتعبير في قضايا اخرى متصلة بالشأن العام، أو نتيجة التجمع السلمي المشروع بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

وعليه يتناول هذا التقرير الحقوق المدنية والسياسية في ضوء المواثيق الدولية مقارنة بالتشريعات الوطنية الفلسطينية، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة. كما يستعرض واقع الحقوق المدنية والسياسية في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك يرصد الانتهاكات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ، وتمت متابعتها من قبل «مجموعة محامون من أجل العدالة».

الباب الأول

الحقوق المدنية والسياسية في ضوء المواثيق الدولية

الفصل الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية، وأصبحت العنصر الأكثر إثارة للجدل في الديمقراطية التمثيلية المعاصرة على الصعيد العالمي، وقد جاء اهتمام الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة، بهذا الحق في قرارها رقم 59 (د-1) الصادر عام 1946م،-قبل عامين على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وجاء نص القرار بما يلي: «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها».

وتأكيداً على أهمية هذا الحق وكونه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها، تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) بنصه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». ليكون هذا الحق من المبادئ الدولية الثابتة التي يجب على كافة الدول أن تحميها وتُكرسها في قوانينها الداخلية.

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) على أن: «1. لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

ونصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو

الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته».

بالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ الأول من مبادئ جوهانسبرغ التي تبناها مؤتمر جوهانسبرغ في 1 أكتوبر 1995،حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، على أن: «أ- لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. ب- لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع دون اعتبار للحدود، سواء شفهياً أو كتابياً أو مطبوعاً أو في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى من اختياره».

أما إعلان اليونسكو الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978، جاء بمجموعة من المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فقد نصت المادة (2) من إعلان اليونسكو على: «إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي»، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة بالنص على أنه: «يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسـ يلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام». وتؤكد الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: «لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في

وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم».

كما يؤكد الإعلان في الفقرة الثانية من المادة (10) على أنه: «ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً»، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير التي تتبلور بناء على هذه المعلومات.

- تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير

بالرغم من التأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية إلا أن هذه المواثيق تسمح بوضع ضوابط وقيود على هذا الحق ضمن حدود استثنائية ضيقة، وذلك بما يخدم مصالح المجتمع ككل ويحافظ على التوازن دون المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات أو تعريضها للخطر والتهديد.

وعلى ذلك، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/29) على أن: «2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي».

كما نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.».

وفي التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (10) لسنة 1983م على المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت على حماية حق المرء في «اعتناق آراء دون مضايقة». وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه. وأن حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية «نقل ضروب المعلومات والأفكار بل أيضا حرية «التماسها وتلقيها دون أي اعتبار للحدود وبأية وسيلة، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى التي يختارها، كما أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا النحو يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر، وتضع الفقرة 3 شروطاً ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط ويجب أن ينص القانون عليها، ولا يجوز أن تفرض تلك القيود إلا لأجل أحد الأهداف في الفقرتين (أ، ب) من ذات المادة ويجب تبرير هذه القيود بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف. كما ذكرت اللجنة في تعليقها أن تقارير كثيرة من الدول الأطراف تقتصر على ذكر أن حرية التعبير مضمونة بمقتضى الدستور أو القانون، إلا أنه وفي سبيل معرفة نظام حرية التعبير بالضبط، في القانون وفي الممارسة، فإنه يلزم أن تحصل اللجنة بالإضافة إلى ذلك على معلومات وثيقة الصلة عن الأحكام التي تُعرف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيوداً معينة، وسائر الشروط التي تؤثر فعلياً على ممارسة هذا الحق. والتفاعل الذي يحصل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد.

أما مبادئ جوهانسبرغ فقد سمحت بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية. وتناولت المادة (6) من مبادئ جوهانسبرغ حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث نصت على أنه: «لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف الوشيك، ومن المحتمل أن يثير مثل هذا العنف ووجود علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف.

وتضيف المادة (7) من مبادئ جوهانسبرغ أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها. ورغم ما توضحه هذه المادة، فإن المبدأ (ح1) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها. و كذلك المبدأ (115) يضع قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها. فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.

وبناءً على ما سبقٍ، فإن أي قيد يُفرض على حرية الرأي والتعبير ينبغي تقييمه وفقاً للشروط التي حددتها المواثيق الدولية لقياس مدى مشروعيته، إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التحريم أو التقيد، والتي تنطلق من أن الحرية هي الأساس، لذا يجب عدم التعسف في فرض القيود على هذا الحق، وذلك لأن التعسف في استخدام القيود أو التوسع فيها من شأنه أن يفرغ تلك الحريات من مضمونها فتصبح مجرد غطاء بيد السلطة العليا للمساس بحرية الرأي والتعبير، ونغدو بذلك أمام نظام استبدادي لا يحترم التعددية الحزبية وحقوق الإنسان والحريات ولا يلتزم بالمواثيق الدولية.

الفصل الثاني: الحق في التجمع السلمي

يعد الحق في التجمع السلمي أفضل الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، ويُشكل أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي، يقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض أو الاحتجاج، وذلك لإيصال موقف المشاركين فيه إلى الجهات المسؤولة، والضغط عليهم لتحقيق مطالبهم، ولأهمية الحق في التجمع السلمي أولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية اهتماماً واضحاً به.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند (1) من المادة (20) على أن: «لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التجمع السلمي ووضع ضوابط واضحة له، إذ نصت المادة (21) على أن: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم». فبالإضافة إلى كون الدول الأطراف ملزمة بموجب القانون الدولي بالاعتراف بالحق في التجمع السلمي، فإنها تعترف أيضاً بهذا الحق في دساتيرها الوطنية .

وفي التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (37) لعام 2020م، على المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء فيه: «1- يسمح حق الإنسان الأساسي في التجمع السلمي للأفراد بالتعبير الجماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم. والحق في التجمع السلمي مهم في حد ذاته لأنه يحمي قدرة الناس على ممارسة الاستقلال الذاتي الفردي في تضامن مع الآخرين. وهو يشكل أيضاً، إلى جانب حقوق أخرى ذات صلة، الأساس ذاته لنظام حكم تشاركي قائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون

والتعددية. ويمكن أن تؤدي التجمعات السلمية دوراً حاسماً في تمكين المشاركين من تقديم أفكار وأهداف طموحة في المجال العام وتحديد مستوى الدعم أو المعارضة الذي تحظى به تلك الأفكار أو الأهداف. وعندما تستخدم التجمعات السلمية للتعبير عن المظالم، قد تتيح فرصاً لتسوية الخلافات على نحو شامل وتشاركي وسلمي. 2- وعلاوة على ذلك، يشكّل الحق في التجمع السلمي أداة قيِّمة استُخدمت ويمكن استخدامها لإقرار وإعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكتسي الحق في التجمع السلمي أهمية خاصة بالنسبة للمهمّشين، أفراداً وجماعات. وفي العادة، يمثل عدم احترام وكفالة الحق في التجمع السلمي علامة مـ علامات القمع» .

كما ويُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (2) منه، الدول الأطراف بواجب احترام وكفالة جميع الحقوق الواردة في العهد، واتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتحقيق هذا الغرض والسعي إلى المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد، يشمل التزام الدول الأطراف بالحق في التجمع السلمي هذه العناصر المختلفة، وإن كان يجوز في بعض الحالات تقييد هذا الحق وفقاً للمعايير الواردة في المادة (21). ويجب على الدول أن تترك للمشاركين حرية تحديد أغراض التجمع أو محتواه التعبيري. كما يجب أن يكون نهج السلطات في التعامل مع التجمعات السلمية وأي قيود تفرضها عليها محايداً وألا يستند إلى هوية المشاركين أو علاقتهم بالسلطات. وعلاوة على ذلك، قد يكون توقيت التجمعات ومكانها وطريقة عقدها موضع قيود مشروعة في بعض الظروف بموجب المادة 21، بالنظر إلى الطابع التعبيري المعتاد للتجمعات، إلا أنه يجب السماح للمشاركين قدر الإمكان بعقد التجمعات على مرأى ومسمع من جمهورهم المستهدف .

- تقييد الحق في التجمع السلمي

حددت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأسباب المشروعة التي تسمح بتقييد الحق في التجمع السلمي -ذات القيود التي حددتها المادة (19) من العهد على حرية الرأي والتعبير-، وهي: صيانة الأمن القومي؛ أو السلامة العامة أو

النظـام العـام أو حمايـة الصحـة العامـة أو الآداب العامـة أو حمايـة حقـوق الآخريـن وحرياتهـم. إلا أن اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي تعليقهـا العـام رقـم (37) حـددت المعنـى الدقيـق القيـود. كمـا يلـي:

أولاً: تشـكل مسـألة «صيانـة الأمـن القومـي» سـبباً لفـرض قيـود إذا كانـت هـذه القيـود ضروريـة للحفـاظ علـى قـدرة الدولـة علـى حمايـة بقائهـا أو سـلامتها الإقليميـة أو اسـتقلالها السياسـي مـن اسـتخدام القـوة أو مـن تهديـد موثـوق باسـتخدامها. ولـن تبلـغ التجمعـات السـلمية هـذا الحـد إلا فـي حـالات اسـتثنائية. وعـلاوة علـى ذلـك، لا يمكـن قمـع حقـوق الإنسـان لتبريـر فـرض مزيـد مـن القيـود عندمـا يكـون ذلـك القمـع نفسـه هـو الـذي أدى إلـى تدهـور الأمـن القومـي؛

ثانيـاً: للاحتجـاج بحمايـة «السـلامة العامـة» كسـبب لتقييـد الحق فـي التجمع السـلمي، يجـب إثبـات أن التجمـع يشـكل خطـراً حقيقيـاً وكبيـراً علـى سـلامة الأشـخاص أو الممتلـكات العامـة والخاصة؛

ثالثـاً: أمـا مصطلـح «النظـام العـام» فيشـير إلـى مجموعـة المبـادئ الأساسـية التـي يقـوم عليهـا المجتمـع، وهـو مـا يعنـي أيضـاً إحتـرام حقـوق الإنسـان، بمـا فيهـا الحـق فـي التجمـع السـلمي. وينبغـي ألا تعتمـد الـدول الأطـراف علـى تعريـف غامـض لمصطلـح «النظـام العـام» لتبريـر فـرض قيـود مفرطـة علـى هـذا الحـق. ومصطلـح «النظـام العـام» ليـس مرادفـاً لمصطلـح «القانـون والنظـام» ولا ينبغـي اسـتخدام حظـر «الفوضـى العامـة» فـي القانـون المحلـي اسـتخداماً غيـر ملائـم لتقييـد التجمعـات السـلمية؛

ثالثـاً: قـد تسـمح حمايـة «الصحـة العامـة» بفـرض قيـود اسـتثنائية، كمـا هـو الحـال مثـلاً عندمـا يتفشـى مرض معـد وتكـون التجمعات خطرة. وقـد ينطبق هـذا الأمـر أيضـاً فـي الحـالات القصـوى عندمـا تشـكّل الحالـة الصحيـة أثنـاء تجمـع مـا خطـراً صحيـاً كبيـراً علـى الجمهور العـام أو المشـاركين أنفسـهم؛

رابعـاً: لا ينبغـي تقييـد التجمعـات السـلمية لحمايـة «الآداب العامـة» إلا فـي حـالات اسـتثنائية، ويجـب فهـم أي قيـود مـن هـذا القبيـل فـي ضـوء الطابع العالمـي لحقـوق الإنسـان والتعدديـة ومبـدأ عـدم التمييز؛

خامسـاً: قـد تتعلـق القيـود المفروضـة لحمايـة «حقـوق الآخريـن وحرياتهم» بالحمايـة المنصـوص عليهـا فـي العهـد أو غيرهـا مـن حقـوق الإنسـان المكفولـة للأشـخاص غيـر المشـاركين فـي التجمـع. وفـي الوقـت نفسـه، تشـكّل التجمّعـات اسـتخداماً مشـروعاً للأماكـن العامـة وغيـر العامـة.

- واجبات وصلاحيات أجهزة إنفاذ القانون

حددت اللجنة المعني بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (37) واجبات وصلاحيات أجهزة إنفاذ القانون، وجاء فيه أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون المنوط بهم ضبط أمن التجمعات السلمية احترام وكفالة ممارسة منظمي التجمعات والمشاركين فيها لحقوقهم الأساسية، كما يجب عليهم دفع الأذى عن الصحفيين، وراصدي التجمعات ومراقبيها والعاملين في القطاع الطبي وغيرهم من أفراد عامة الجمهور، فضلاً عن الممتلكات العامة والخاصة. وعند الضرورة، ينبغي أن يكون السعي إلى تيسير التجمعات السلمية هو النهج الأساسي الذي تتبعه السلطات.

ولذلك، فإن موظفي إنفاذ القانون المدربين على ضبط الأمن في التجمعات، بما في ذلك على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، هم وحدهم الذين ينبغي نشرهم لهذا الغرض. وينبغي أن يكون الغرض من التدريب توعية هؤلاء الموظفين بالاحتياجات الخاصة للأفراد المستضعفين أو الجماعات المستضعفة، التي تشمل، في بعض الحالات، النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، عند المشاركة في التجمعات السلمية. ولا ينبغي استخدام الجيش في ضبط أمن التجمعات، ولكن إذا نُشر أفراده في حالات استثنائية وعلى أساس مؤقت على سبيل الدعم، فإنهم يجب أن يكونوا قد تلقوا تدريباً مناسباً في مجال حقوق الإنسان، كما يجب أن يمتثلوا للقواعد والمعايير الدولية نفسها التي يمتثل لها موظفو إنفاذ القانون.

ولا يجوز تفريق التجمعات إلا في الحالات الاستثنائية. ويجوز اللجوء إلى التفريق إذا لم يعد التجمع في حد ذاته سلمياً، أو إذا كان هناك دليل واضح على وجود تهديد وشيك بوقوع عنف خطير لا يمكن التصدي له بشكل معقول من خلال تدابير أكثر تناسباً. وكقاعدة عامة، لا يجوز تفريق أي تجمع سلمي ما دام سلمياً ولو تسبب في اضطراب شديد، مثل وقف حركة المرور لفترة مطولة، ما لم ينجم عنه اضطراب خطير ومستمر.

والدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع عن الفعل من جانب أجهزة إنفاذ القانون التابعة لها. ومنعاً لارتكاب الانتهاكات؛ ينبغي للدول أن تعزز باستمرار ثقافة المساءلة لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سياق التجمعات. ولتعزيز

المساءلة الفعالة، ينبغي أن يرتدي الموظفون النظاميون المكلفون بإنفاذ القانون دائماً شكلاً من أشكال تحديد الهوية يسهل التعرف عليه أثناء التجمعات، كما أنها ملزمة بالتحقيق على نحو فعال ونزيه وفي الوقت المناسب في أي ادعاء أو شبهة معقولة في استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو ارتكاب أي انتهاكات أخرى من جانب موظفي إنفاذ القانون.

- التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن العهد يُلزم الدول الأطراف في المادة (2) منه، بواجب «احترام وكفالة» جميع الحقوق الواردة في العهد، ويجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتحقيق هذا الغرض، والسعي إلى المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد.

ويجب على الدول أن تترك للمشاركين حرية تحديد أغراض التجمع أو محتواه التعبيري، يجب أن يكون نهج السلطات في التعامل مع التجمعات السلمية وأي قيود تفرضها عليها محايداً مبدئياً من حيث المحتوى، وألا يستند إلى هوية المشاركين أو لاقتهم بالسلطات.

ويجب على الدول الأطراف كذلك أن تكفل رقابة مستقلّة وشفّافة على جميع الهيئات المعنية بالتجمعات السلمية، بطرق منها الوصول في الوقت المناسب إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية، أو إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية التمسك بهذا الحق قبل التجمع وأثناءه وبعده.

ويكتسي دور الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبي الانتخابات وغيرهم من المشاركين في رصد التجمّعات أو الإبلاغ عنها أهمية خاصة بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في التجمع السلمي. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على الحماية بموجب العهد. ولا يجوز منعهم من ممارسة هذه الوظائف، بما فيها المتعلقة بمراقبة تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو تقييد ممارستهم لها تقييداً غير مبرر. ويجب ألا يتعرّضوا للانتقام أو غيره من المضايقات، وألا تصادر معداتهم أو تدمّر. وحتى إن أُعلن أن التجمع غير قانوني أو

تـم تفريقـه، فـإن ذلـك لا ينهـي الحـق فـي المراقبـة. ومـن الممارسـات الجيّدة للمؤسسـات الوطنيـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان والمنظمـات غيـر الحكوميـة مراقبـة التجمعـات.

- نُظم الإخطار

أكـدت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي تعليقهـا رقـم (37) لسـنة 2020، علـى أن اشـتراط تقديـم طلـب للحصـول علـى إذنٍ مـن السـلطات يقـوض الفكـرة القائلـة بـأن التجمـع السـلمي حقـاً أساسـياً. فنظـم الإخطـار التـي تُلـزم مَـن يعتزمـون تنظيـم تجمـع سـلمي بإبـلاغ السـلطات مسـبقاً به وبتقديـم تفاصيـل عـن بعـض سـماته البـارزة نظـمٌ يجـوز العمـل بهـا بالقـدر الـلازم لمسـاعدة السـلطات علـى تيسـير سـير التجمعـات السـ مية بسـلاسـة وحمايـة حقـوق الآخريـن. وفـي الوقـت ذاتـه، يجـب ألاّ يُسـاء اسـتخدام هـذا الشـرط لتضييـق الخنـاق علـى التجمعـات السـلمية، ويجـب أن يكـون فرضـه مبـرراً بالأسـباب الـواردة فـي المـادة (21) مـن العهـد، ويجـب ألا يصبـح إنفـاذ شـروط الإخطـار غايـةً فـي حـد ذاتـه، وينبغـي أن تكـون المتطلبـات التـي تفرضهـا علـى المنظّميـن متناسـبة مـع التأثيـر المحتمـل للتجمـع المعنـي علـى عامـة الجمهـور، كمـا أكـدت علـى أن نُظـم الإخطـار يجـب ألاّ تُسـتخدم كنظـم ترخيـص، فـي الممارسـة العمليـة.

ولا ينفـي عـدم إخطـار السـلطات، عنـد الاقتضـاء، بنيـة تنظيـم تجمـع صفـة المشـروعية عـن فعـل المشـاركة فيـه، ويجـب ألاّ يُسـتخدم فـي حـدّ ذاتـه كأسـاس لفـض التجمـع أو إلقـاء القبـض علـى منظميـه أو المشـاركين فيـه، أو معاقبتهـم علـى نحـو غيـر مبـرر مثـل اتهامهـم بارتـكاب أفعـال إجراميـة. وفـي حـال فـرض جـزاءات إداريـة علـى منظمـي التجمـع لعـدم إخطارهـم السـلطات، يجـب أن تبـرر السـلطات فـرض تلـك الجـزاءات، وعـدم الإخطـار لا يعفـي السـلطات مـن الالتـزام، فـي حـدود قدراتهـا، بتيسـير التجمـع وحمايـة المشـاركين فيـه.

الفصل الثالث: الحق في المشاركة في الحياة السياسية

يأتـي الحـق فـي المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية، بمـا فـي ذلـك الحـق فـي التصويـت والترشـح للانتخابـات، فـي صلـب الحكومـات الديمقراطيـة القائمـة علـى إرادة الشـعب. وبالتالـي، تعتبـر الانتخابـات النزيهـة عنصـراً

ضرورياً وأساسياً ضمن بيئة تحمي حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها.

ويرتبط الحق في التصويت والترشح للانتخابات في ظل انتخابات نزيهة ودورية في جوهره بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها أمراً حاسماً لإجراء عملية انتخاب هادفة. وتشمل هذه الحقوق الأساسية: الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتمييز والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التنقل وغيرها.

ويمثل الحق في حرية الرأي والتعبير أهم ركائز المجتمعات الديمقراطية؛ وضماناً للعمليات الانتخابية الحرة والنزيهة، والخطاب السياسي العام المجدي والتمثيلي. ويكتسي الحق في حرية التعبير قدراً كبير من الأهمية خلال فترة التغيير السياسي، بحيث يكفل حرية الأفراد في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وإن توفير ظروف تحقيق اتصال سياسي حر ومنفتح هو عنصر أساسي لكفالة العمليات الانتخابية العادلة والديمقراطية.

وفي سياق الانتخابات والمشاركة السياسية، ينبغي تكريس الاهتمام بحرية التعبير لدى الجهات الفاعلة الثلاث الرئيسية وهي؛ أولاً الناخبون، الذين يعتمدون على الحق في التعبير من أجل الحصول على معلومات كاملة ودقيقة، والإعراب عن انتماءاتهم السياسية دون خوف، وثانياً لدى المرشحين الذين هم بحاجة لممارسة حقوقهم السياسية من خلال تنظيم الحملات وإبلاغ رسائلهم السياسية بحرية ودون تدخل أو تهديد أو هجوم عليهم، وأخيراً لدى وسائط الإعلام، التي تعتمد على الحق في حرية التعبير للاضطلاع بدورها الديمقراطي الجوهري المتمثل في إعلام الجمهور، وتمحيص الأحزاب السياسية والبرامج وتوفير الضوابط والموازين خلال العملية الانتخابية.

ولأهمية الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحياة السياسية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21/3) أنه: «3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

كما ونصت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له

فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

إن هذه المادة إذ تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين التمتع بالحقوق التي يحميها، وتعتبر هذه المادة أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

الفصل الرابع: الحق في الحياة والإعدام التعسفي

يعد الحق في الحياة جوهر حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق غير قابل للتصرف، وقد كرست المواثيق الدولية الحق في الحياة في وثائق أممية عديدة هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الحياة في المادة (3) بنصها على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه ينص على الحق في الحياة في المادة (1/6) منه بنصها على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

وطبقاً للمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (2 و26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز بسبب اللغة أو

الديـن أو العنصـر أو الـرأي السياسـي وغيرهـا مـن أسـباب التمييـز، وفضـلاً عمـا تقـدم فلـن يكـون هنـاك أي تمييـز أساسـه الوضـع السياسـي أو القانونـي أو الدولـي وغيرهـا. ويُكفـل لجميـع الأشـخاص الوصـول الفعـال وعلـى قـدم المسـاواة إلـى سـبل الانتصـاف مـن انتهـاك هـذا الحـق.

وعـلاوة علـى ذلـك، تنـص الفقـرة (2) مـن المـادة (4) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، علـى عـدم جـواز التـذرع بالظـروف الاسـتثنائية التـي تهـدد حيـاة الأمـة والمعلـن قيامهـا رسـمياً، مثـل عـدم الاسـتقرار الداخلـي أو أيـة حالـة طـوارئ عامـة أخـرى، لتبريـر أي انتقـاص مـن حـق الفـرد فـي الحيـاة وأمنـه الشـخصي. وفـي التعليـق العـام رقـم (16) للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية فـي دورتهـا الثالثـة والعشـرين لعـام 1984م، علـى الحـق فـي الحيـاة جـاء فيـه « أن الحـق فـي الحيـاة المنصـوص عليـه فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة 6 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، هـو الحـق الأعلـى الـذي لا يجـوز الخـروج عليـه حتـى فـي أوقـات الطـوارئ العامـة».

وأحـد أوثـق الصكـوك الدوليـة صلـة بالموضـوع هو مبـادئ المنـع والتقصي الفعاليـن لعمليـات الإعـدام خـارج نطـاق القانـون والإعـدام التعسـفي والإعـدام دون محاكمـة اعتمدهـا المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي، فـي قـراره رقـم (65/1989) المـؤرخ 24 أيار/مايـو 1989، حيـث ينـص المبـدأ رقـم (4) علـى التـزام الحكومـات بـأن تكفـل، بالوسـائل القضائيـة وغيرهـا مـن الوسـائل، حمايـة فعالـة للأفـراد والمجموعـات المعرضيـن لخطـر الإعـدام خـارج نطـاق القانـون أو تعسـفاً أو بإجـراءات موجـزة، بمـن فـي ذلـك مـن يتلقـون تهديـدات بالقتـل.

ويقصـد بالإعـدام التعسـفي: «قتـل شـخص علـى يـد وكيـل للدولـة أو أي شـخص آخـر يعمـل تحـت سـلطة الحكومـة أو بتواطئهـا معهـم أو تغاضيهـا عـن أفعالهـم أو قبولهـا، بـدون إجـراءات قانونيـة وقضائيـة مناسـبة».

أمـا حـالات الإعـدام التعسـفي فهـي وفـي كثيـر مـن الأحيـان، أعمـال قتـل ترتكـب فـي ظـروف مشـبوهة وتتسـم بمـا يلـي:

1- وقـوع الوفـاة حـال وجـود الشـخص فـي قبضـة الموظفيـن المكلفيـن بإنفـاذ القوانيـن كأن يكـون مثـلاً محتجـزاً مـن قبـل الشـرطة أو الموظفيـن العمومييـن أو الأشـخاص العامليـن بصفـة رسـمية؛

2- لـم يعقـب الوفـاة تحقيـق رسـمي، ولـم تُجـر السـلطات تشـريحاً لجثـة الضحيـة أو لـم تتخـذ الخطـوات اللازمـة للحصـول علـى أدلـة ذات صلـة

بالجريمة ،مثلاً تقريراً طبياً أو علامات على وقوع تعذيب سابق.

وتشمل حالات الإعدام التعسفي أيضاً أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري.

وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة توجيهاً هاماً للدول ولموظفي حقوق الإنسان وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين؛ وهي: المنع، والتقصي، والإجراءات القانونية. وعملاً بالمبدأ رقم (1) تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، وتعيد المبادئ تأكيدها على واجب الحكومة في تقصي جميع حالات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون. كما وتنص المبادئ على ما يلي:

المبدأ رقم (2) توخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

المبدأ رقم (3) تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبدأ رقم (4) تكفل بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

المبدأ رقم (9) يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما

في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخري جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

واستعمال هذه الإجراءات أثناء التحقيق في الوفاة لابد وأن يقدم الأدلة اللازمة لزيادة اكتشاف حالات إعدام أخرى والكشف عنها. كما تزود هذه المبادئ المراقبين الدوليين بخطوط توجيهية لتقييم التحقيقات التي تجري في حالات الوفاة المشتبه فيها. وقد قامت الأمم المتحدة بجمع المبادئ وشرحها في دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

- قيود استعمال القوة من مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفي

جاء في تعليق رقم (6) للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة (6) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السادسة عشر لعام 1982م، أن:

الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (6) تتسم بأعظم الأهمية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضا لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة، ولذلك يجب أن يتحكم القانون وحد من الظروف التي قد يحرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات.

ولا تعتبر أعمال القتل المرتكبة وفقا لاستخدام مشروع للقوة بتفويض من القانون حالات إعدام تعسفي. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا الوسائل التي لا تتسم بالعنف قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، يقلل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها.

وتنص المادة (3) من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أنه: «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.» كما ينص التعليق على المادة (3) بما يلي:

1- يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد؛

2- يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه؛

5- يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرّض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

- الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لمحاسبة مرتكبي عمليات الإعدام التعسفي

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

كما وأكدت اللجنة على أنه لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال، ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة. كما ويحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام المذكورة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

الفصل الخامس: الحق في السلامة الجسدية والنفسية

تشكل ممارسة التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان كونها تنال من كرامته، وتعرضه للأذى، وتحرمه من حقه في الحياة، وتعد كافة أشكال التعذيب أو حتى أشكال سوء المعاملة أعمالاً محظورة يجـ ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم باعتبارها أعمالاً مجرمة ولا تسقط بالتقادم، لذا فقد حظرت كافة المواثيق والأعراف الدولية والوطنية ممارسة التعذيب وجرمت مقترفي هذا الانتهاك. وبالرغم من هذا التجريم وظهور مبدأ الاعتراف الإرادي بعد أن سادت معايير حقوق الإنسان التي جرمت التعذيب إلا أن التعذيب ما يزال يشكل ظاهرة وخاصة في

الـدول والسـلطات القمعيـة، والتـي يرغـب حكامهـا فـي إخضـاع شـعوبها بالقـوة والقهـر، ليصبـح التعذيـب أسـلوب عمـل لأجهـزة الأمن فيهـا، لإحكام قبضتهـا بالقـوة وإرهـاب الشـعوب، وحملهـا علـى قبـول الحكـم القمعـي.

فـي إطـار ذلـك، جـاءت المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان، لتؤكد بقـوة على مناهضـة كافـة أشـكال التعذيـب، وتمثلـت فـي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، وغيرهـا مـن المواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة التـي نصـت علـى جريمـة التعذيـب.

أمـا الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فقـد نـص فـي المـادة (5) علـى أن: «لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو الحاطـة بالكرامـة»، وجـاء العهـد الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية فـي المـادة (7) ليؤكـد علـى هـذا الحـق بنصـه علـى أنـه: «لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو الحاطـة بالكرامـة. وعلـى وجـه الخصـوص، لا يجـوز إجـراء أيـة تجربـة طبيـة أو علميـة علـى أحـد دون رضـاه الحـر».

ونتيجـة لاسـتمرار إهـدار الكرامـة الإنسـانية وممارسـة كافة أشـكال التعذيب فـي دول عديـدة مـن العالـم، قامـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بتاريخ 10 كانـون الأول/ ديسـمبر 1984م، بعقـد اتفاقيـة خاصـة تُسـمى بـ «اتفاقية مناهضـة كافـة أشـكال التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة، أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة». ودخلـت الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ بتاريـخ 26 حزيـران/ يونيـو 1987م.

- تعريف التعذيب

عرفـت اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة (1) التعذيـب بأنـه: «أي عمـل ينتـج عنـه ألم أو عـذاب شـديد جسـدياً كان أم عقلياً يلحـق عمـداً بشـخص مـا، بقصـد الحصـول مـن هـذا الشـخص أو مـن شـخص ثالـث علـى معلومـات أو اعتـراف أو معاقبتـه علـى عمـل ارتكبـه أو يشـتبه فـي أنـه ارتكبـه هـو أو شـخص ثالـث أو تخويفـه أو إرغامـه هـو أو شـخص ثالـث أو عندمـا يلحـق ذلـك الألـم أو العـذاب بـه لأي سـبب مـن الأسـباب يقـوم علـى التمييـز أيـاً كان نوعـه أو يحـرض عليـه أو يوافـق عليـه أو يسـكت عنـه موظـف رسـمي أو شـخص ثالـث يتصـرف بصفتـه الرسـمية، ولا يتضمـن ذلـك الألـم أو العـذاب الناشـئ فقـط عـن عقوبـات قانونيـة، أو المـلازم لتلـك العقوبـات أو الـذي يكـون نتيجـة عرضيـة لهـا»، وفـي الفقـرة الثانيـة

من نفس المادة نصت على أن هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية

ورد تعريف آخر للتعذيب باعتباره جريمة جد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في تموز/ يوليو 1998، وتحديداً في المادة (٥/2/7) منه بنصها على أنه: « التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها». وهذا التعريف يختلف عن المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب الذي نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب، من حيث أنه لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي موظفين رسميين أو بتحريض منهم، وبالتالي يمكن أن يندرج ضمنه جرائم التعذيب المرتكبة من قبل جماعات أو وحدات خاصة أو أفراد عاديين وغيرهم، طالما أنها ترتكب ضمن إطار منهجي منظم، كما لا يشترط في هذا التعريف لاعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية أن يهدف لغاية الحصول على معلومات أو اعترافات وغيرها.

- انواع وصور التعذيب:

تتعدد أساليب التعذيب المستخدمة والتي تهدف إلى إحداث إيذاء بدني أو نفسي للمجني عليه، وهي نوعان: –

النوع الأول: التعذيب الجسدي

أي ما ينجم عن التعذيب من إصابات جسدية بجسم المجني عليه، قد تؤدي إلى عاهة مستدامة أو عجز مؤقت أو دائم وأحياناً قد يكون تعذيبا مفضيا إلى الموت.

النوع الثاني: التعذيب النفسي

وهو ما يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية للمجني عليه باستخدام أساليب مختلفة مثل التهديد أو الابتزاز أو غيرها من أساليب التعذيب

النفسي، وهي في كثير من الأحيان قد تدفع المجني عليه إلى الانتحار أو الجنون أو إلى تغير محل الإقامة جبراً.

الفصل السادس: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

تُقر الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، والقانون المحلي للدول، والفقه القضائي للمحاكم الوطنية، بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تُنشأ بموجب القانون لكي تفصل، دون تأخير، في شرعية احتجازه، وحقه في الحصول على سُبُل إنصاف مناسبة إذا قدم طعناً كان الفصل فيه لصالحه، وقد كفلت المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، كما تم تشكيل فريق يدعى «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي»، بموجب القرار رقم 1991/42، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

- الحق في التقاضي في المواثيق الدولية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (7) على أن: «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». كما أكد الإعلان في المادة (8،9،10،11) على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحه إياها القانون، ولكل شخص أيضاً، على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، وأكد على حق البراءة لكل شخص متهم بجريمة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تُؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يجوز بأية حالة من الأحوال القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً، ولا يدان من جراء أداء عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان ذلك يُعتبر مجرماً

وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت أداء العمل أو الامتناع، كما يُلزم الإعلان على المحكمة الوطنية أو الدولية أن تحكم وفقاً للقانون الأصلح للمتهم.

فيما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، كما أكد العهد على قرينة البراءة إلى أن يثبت الجرم.

وتأكيداً على الحق في الحرية وضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض أي شخص للاحتجاز التعسفي ينص العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، ويقدم الموقوف، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطعن في شرعية اعتقاله أمام المحاكم لكي تفصل دون إبطاء في مدى قانونيته، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ويحق له الحصول على تعويض.

- ضمانات المحاكمة العادلة

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (3/14) على الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، وهي كما يلي:

- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛
- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

ولكل متهم أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم عليه، وإذا ما أُبطل الحكم الصادر بحق المتهم أو صدر عفوٌ خاصٌ عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، كما لا يجوز تعريض أي شخص للمحاكمة مجدداً على جريمة سبق أن

أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجزائية في كل بلد.

أما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، فقد أكد على واجب كل دولة أن تكفل ممارسة حق الطعن في شرعية التوقيف والاحتجاز،كونه يرمي إلى حماية الحرية الشخصية أو السلامة البدنية من عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية وهو أيضاً وسيلة لمعرفة مكان المحتجزين وحالتهم الصحية وتحديد مدى قانونية إجراءات التوقيف ومعرفة الجهة الرسمية التي أصدرت هذا الأمر، بما يفضي إلى تأمين الحصول على سبل الانتصاف والجبر المناسبة، بما في ذلك الحق في الإفراج عقب نجاح الطعن. وقد اتخذت الهيئات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان موقفاً صارماً إزاء مبدأ عدم جواز تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة تحت أية ظروف. ويحث الفريق جميع الدول على التعبير عن هذا الموقف في قوانينها الوطنية.

ولأغراض هذه المبادئ الأساسية والتوجيهية، ينطبق مصطلح «سلب الحرية» على الفترة الممتدة من اللحظة الأولى للقبض على الشخص إلى فترات توقيفه واحتجازه وحبسه احتياطياً واحتجازه بعد المحاكمة. ويشمل المصطلح الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، والاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، واحتجاز الأفراد الذين يُعتبرون من المحتجزين المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويُعتبر سلب الحرية، في هذه المبادئ الأساسية والتوجيهية، «تعسفياً» في الحالات التالية:

1) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه، أو إبقاء الشخص المحتجز باعتباره أسير حرب رهن الاحتجاز بعد وقف الأعمال القتالية وقفاً فعلياً)؛

2) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق أو الحريات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً؛

4) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

ولأغراض هذه المبادئ الأساسية والتوجيهية، يُعتبر سلب الحرية «غير شرعي» إذا لم يكن مسبباً ومتماشياً مع الإجراءات المحددة في القانون. ويشير سلب الحرية المخالف للقانون إلى كل من الاحتجاز الذي ينتهك القانون المحلي، والاحتجاز المخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول الأطراف. وهو يشمل أيضاً الاحتجاز الذي قد يكون شرعياً في بدايته لكنه يصبح غير شرعي لأن الفرد المعني قضى فترة عقوبته كاملة ثم ظل بعدها رهن الاحتجاز أو لأن الظروف التي تبرر احتجازه قد تغيرت. وتقوم هذه المبادئ كذلك على الإقرار بأنه ينبغي للدول اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى وضع و/أو تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص مسلوبي الحرية.

الباب الثاني

الحقوق المدنية والسياسية في ضوء التشريعات الوطنية الفلسطينية

منذ الاعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012م، سارعت إلى الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، دون إبداء أي تحفظات عليها، وهذا الإنضمام يفرض على دولة فلسطين التزامين أساسيين؛ التزاماً وطنياً، يتمثل بضرورة مواءمة التشريعات والإجراءات الداخلية مع القانون الدولي، وهو التزامٌ فوريٌّ ومباشر للانضمام. وإلتزامٌ دوليٌّ يتمثل في الالتزام بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي تم اتخاذها والتي تمثل إعمالاً للاتفاقيات الدولية التي جرى الإنضمام لها، وعن وضع حقوق الإنسان والإجراءات والخطوات الإدارية والتشريعية التي تُتخذ في هذا الإطار والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وفقاً لمدد زمنية محددة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على إلزامية واحترام حقوق الإنسان وأوجب الحماية الدستورية لها، حيث نص في المادة (10) على أن: «1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»، كما اعتبرت المادة (32) أي اعتداء أو مساس بهذا الحق هو جريمة لا تسقط بالتقادم، بنصها على على أنه: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

كما أكد القانون الأساسي على احترام الحريات والحقوق الأساسية في حالة الطوارئ ونص في المادة (111) على أنه: «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ».

خُصص هذا الباب من التقرير للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية في ضوء التشريعات الوطنية الفلسطينية مقارنةً مع ما نصت عليه المواثيق الدولية، وأهم هذه الحقوق؛ الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، وأخيراً الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير

كفل المشرع الفلسطيني الحق في حرية الرأي والتعبير، وأكد على عدم المساس به واحترامه كونه حقاً دستورياً مكفولاً للإنسان منسجماً بذلك مع ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هنالك العديد من التشريعات الوطنية السارية المفعول في فلسطين التي تنتهك هذا الحق، وتنتهك بذلك ما كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية.

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م

ينص القانون الأساسي في المادة (19) على أنه: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون». ونرى أن هذا النص ترك المجال واسعاً للتفسير والتأويل بإضافة عبارة «مراعاة أحكام القانون»، كضمان لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يفتح المجال لفرض القيود على هذا الحق بموجب القوانين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يظل الأساس هو الإباحة للتعبير عن الرأي ولا فرق بين رأي يتعلق بموضوع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وإن حصلت حالات منع أو تقييد فيجب أن تخضع لمصوغات قانونية تبررها وتكون سابقة لها.

كما خُصصت المادة (27) للتأكيد على أهمية الحريات الإعلامية وفرض الحماية الدستورية لها، بنصها على أن: «1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

وبحسب هذا النص، فإنه لا يجوز فرض أية قيود أو رقابة على وسائل الإعلان إلا بوجود شرطين دستوريين أساسيين هما: وجود نص قانوني

مُسبق يسمح بهذا التقييد ابتداءً، وصدور حكم قضائي من محكمة مختصة لتنفيذ هذا التقييد. وبالتالي، إن أي قيد يفرض من أية جهة بدون نص قانوني مسبق وبدون تحقق الشرطين مجتمعين يُشكل انتهاكاً للقانون الأساسي.

- قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م

أما قانون المطبوعات والنشر فقد نص على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام في العديد من مواده، حيث نص في المادة (2) على أن: «الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام». وكذلك نصت المادة (4) على حرية الصحافة وأكدت في الفقرة (د) على حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات، كما أكدت في الفقرة (ه) على حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية؛ حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة، وكذلك المادة (6) بنصها على أن: «تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها».

إلا أنه يوجد العديد من المآخذ على قانون المطبوعات والنشر، من حيث احتوائه على العديد من القيود، والنصوص العامة الفضفاضة والغامضة التي تحتمل التأويل، وتشكل غطاءً لفرض القيود على حرية الرأي والتعبير، وتعطي المجال للسلطة التنفيذية بتوسيع نطاق صلاحياتها وفرض سيطرتها على وسائل الإعلام، مما يشكل خطراً على حرية الرأي والتعبير، عدا عن كونه قانوناً قديماً يحتاج إلى التعديل حتى يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما ونظراً لقدمه، فهو يشمل فقط الوسائل التقليدية كالصحف والمجلات وغيرها، ولا يشمل وسائل الإعلام الإلكتروني على الرغم من المحاولات الكثيرة لتطبيق نصوصه على تلك الوسائل الحديثة لفرض القيود عليها.

- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

أما قانون العقوبات المطبّق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى كونه موروثا قديما جداً وبحاجة إلى العديد من التعديلات أو حتى الإلغاء، وإقرار قانونٍ جديدٍ يتوائم مع متطلبات العصر الحديث، فهو أيضاً يُشكل تهديداً خطيراً على الحق في حرية الرأي والتعبير، لما يتضمنه من مواد تحتوي على العديد من الألفاظ الفضفاضة وغير الواضحة وتحتمل التأويل مثل «خطاب الكراهية، وهيبة الدولة، وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية وغيرها»، مما يسهل استخدامها في كثير من الأحيان من قبل أجهزة الدولة كغطاء للتضييق على الحق في حرية الرأي والتعبير، وقمع الصحفيين، والنشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، عند ممارستهم لهذا الحق، من خلال تعرضهم للمساءلة القانونية وفرض العقوبات عليهم، مخالفاً بذلك لما ينص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من حماية لهذا الحق، ومخالفاً أيضاً للمواثيق الدولية.

ونظراً لكثرة النصوص القانونية في قانون العقوبات التي تنتهك الحق في حرية الرأي والتعبير؛ نقتصر الحديث هنا عن جرائم الذم والقدح، حيث نظم القانون أحكام عدد من الجرائم، لكونها تمس سمعة واعتبار الفرد العادي أو الموظف العام أو الرئيس أو مؤسسات الدولة أو النظام السياسي أو الدول الأجنبية، على الرغم من أن العديد من هذه الجرائم مباحة في الدول الديمقراطية، لكونها أصبحت تتعلق في الوقت الحاضر بحرية أفعال الإنسان في التعبير عن رأيه ومشاعره وأفكاره ومعتقداته.

ومن هذه الجرائم؛جرائم الذم والقدح والتحقير، أو ما يسمى «بالتشهير»،وقد جرى تنظيمها في المواد (188 - 199) الواردة في الباب الثالث تحت عنوان «الجرائم الواقعة على الإدارة العامة».

وعرَّفت المادة (188) الذم بأنه: «إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا». كما عرَّفت القدح بأنه: «الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة». أما التحقير فقد ورد تعريفه في المادة (190) بأنه: « كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة

برقيـة أو هاتفيـة أو بمعاملـة غليظـة».

وبخـلاف مـا هـو متبـع فـي الأنظمـة الديمقراطيـة، بشـأن المسـائل المتعلقـة بالتشـهير الموجـه علـى موظفيـن عموميين، نجـد أن قانـون العقوبـات الحالـي يتشـدد فـي حالـة الموظـف العـام مـن خـلال تشـديد العقوبـة علـى الـذم فـي المـادة (191) بحيـث تصـل إلـى الحبـس سـنتين إذا كان موجهـاً إلـى مجلـس الأمـة أو أحـد أعضائـه أثنـاء عملـه أو بسـبب مـا أجـراه بحكـم عملـه، أو إلـى إحـدى الهيئـات الرسـمية، أو الحاكـم، أو الإدارات العامـة، أو الجيـش، أو إلـى أي موظـف أثنـاء قيامـه بوظيفتـه أو بسـبب مـا أجـراه بحكمهـا، كمـا شـددت المـادة (193) عقوبـة القـدح إذا كان موجهـاً لمـن ذكـروا فـي المـادة (191)، وشـددت المـادة (196) مـن ذات القانـون عقوبـة التحقيـر، إذا كان المجنـي عليـه فيهـا موظفـاً عامـاً، ونالـه التحقيـر أثنـاء تأديتـه لوظيفتـه أو بسـبب مـا أجـراه بحكـم الوظيفـة، أمـا إذا وقـع التحقيـر بالـكلام أو الحـركات التهديديـة علـى قـاضٍ فـي منصـة القضـاة كانـت العقوبـة مـن ثلاثـة أشـهر إلـى سـنتين.

وكذلـك يشـدد قانـون العقوبـات فـي الإثبـات؛ فقـد ميـز مـا بيـن حـالات الـذم المتعلقـة بالوظيفـة العامـة وغيرهـا، وبهـذا فهـي قيـدت مـن نطـاق مـا هـو مسـموح تناولـه بالنسـبة للموظفيـن العمومييـن، فـلا يبـاح الـذم بالنسـبة للموظفيـن العمومييـن بموجـب المـادة (192)، إلا إذا كان مـا عـزاه الـذام متعلقـاً بواجبـات وظيفـة ذلـك الموظـف، أو يكـون جريمـة تسـتلزم العقـاب قانونـاً، فـإذا كان الـذم يتعلـق بواجبـات الوظيفة فقـط وثبتت صحته فيبـرأ الـذام، وإلا فيحكـم عليـه بالعقوبـة المقـررة للـذم، أمـا إذا كان مـا تـم تناولـه بشـأنهم لا يتعلـق بواجبـات الوظيفـة، مثـل نشـر مـا يتعلـق بتاريخهم أو طريقـة حياتهـم، فـإن الناشـر فـي هـذه الحالـة يمكـن أن لا يجـاب إلـى طلبـه فـي إثبـات صحـة مـا عـزاه إلـى الموظـف العـام، وبالتالـي، فـإن صحـة مـا تـم نشـره لا يعتبـر مانعـاً مـن العقـاب، بموجـب النـص المذكـور.

كمـا لـم يتطلـب اتخـاذ صفـة الادعـاء بالحـق الشـخصي؛ فهـو مـن صـور التشـديد الإجرائيـة التـي لجـأ إليهـا قانـون العقوبـات فـي حالـة الموظـف العـام، حيـث لا توقـف الملاحقـة فـي حالـة كان موجهـاً إلـى موظفعـام، أو إلـى أحـد أجهـزة الدولـة علـى اتخـاذ صفـة الادعـاء بالحـق الشـخصي، كمـا هـي القاعـدة بالنسـبة لجرائـم القـدح والـذم والتحقيـر العاديـة.

إلا أنـه ليـس كل مـا يسـمى ذم وقـدح وتحقيـر مُجـرم فـي قانـون العقوبـات وإنمـا هنـاك مـا هـو مبـاح، حيـث نصـت المـادة (198) علـى الحـالات التـي

يكون فيها نشر مواد ذم وقدح مشروعاً إذا كان موضعه صحيحاً، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة، أو إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة بناءً على أسباب محددة في القانون. ويشترط القانون في المادة (199) وقوع هذا النشر ليكون مباحاً بسلامة نية، إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر، من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية

يعد قرار بقانون الجرائم الإلكترونية من التشريعات التي تشكل تهديداً خطيراً على حقوق الإنسان، كونه ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، يعيق الحق في الوصول للمعلومات، ويتناقض بشكل صريح مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والتي تناولناها بالتفصيل في الباب الأول من هذا التقرير.

حيث أجازت المادة (29) من القرار بقانون، عقوبة حل المؤسسة الإعلامية، في حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب القرار بقانون، دون مراعاة لما إذا كان الفعل المجرم يتناسب مع هذه العقوبة أم لا، وإنما جعل من عقوبة الحل هي الجزاء المترتب على ارتكاب أي جريمة، ودون حصرها بالجرائم الجنائية الخطيرة وتحديد تلك الجرائم، وهذا ما يتيح المجال في إغلاق العديد من المؤسسات أو الصفحات والمواقع الإعلامية استناداً إلى هذا النص، كون أن عقوبة حل المؤسسة الإعلامية هي بمثابة الإعدام لها ومن شأنها أن تمس بحقوق كافة العاملين فيها.

وألزم القرار بقانون في المادة (31) على مُزود خدمة الإنترنت تقديم بيانات المشتركين للجهات المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة، وألزمه كذلك بحجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية، كما أجازت المواد (32) و (33) و(34) للنيابة العامة أو مَن تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، الحصول على الأجهزة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو

معلومات المشتركين أو تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه، أو نسخ البيانات وغيرها، وهذا يُشكل خطراً على الحياة الخاصة للأفراد والحق في حرية الرأي والتعبير، ويجب أن يتم حصر هذا الإجراء بالمحكمة المختصة فقط وبقرار قضائي مُسبب يتناسب مع الفعل ويكون ضرورياً لسير العدالة، وفي جرائم من نوع الجنايات مع تحديد تلك الجرائم، وذلك حتى لا يتم استخدام هذه المادة كغطاء من قبل أجهزة السلطة لقمع حرية الرأي والتعبير، والاعتداء على على الحياة الخاصة للمشتركين.

كما تُجيز المادة (39) حجب المواقع الإلكترونية بناءً على محاضر من جهات التحري والضبط، يتم رفعها للنائب العام أو أحد مساعديه، للحصول على إذن من محكمة الصلح بحجبها خلال (24) ساعة، وتحت مصطلحات فضفاضة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، ويتم استخدام هذا النص كذريعة من أجل حجب العديد من المواقع التي توجه انتقاداً للسلطة أو المعارضة.

بل أكثر من ذلك، فإن المادة (45) من القرار بقانون فتحت المجال مجدداً لتجريم العديد من الأفعال التي تُرتكب باستخدام الشبكة الإلكترونية ولكن باستخدام تشريعات أخرى، أهمّها قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995، وغيرها من التشريعات العقابية سارية المفعول، والتي تتضمن نصوصاً تُجرم أفعالاً بموجب مصطلحات عامة وفضفاضة، من قبيل جرائم الذم والقدح وإطالة اللسان وقدح المقامات العليا وإثارة النعرات العنصرية والطائفية، إذا ما ارتُكبت بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.

كما وتجدر الإشارة إلى قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية وا لاسلكية، لما يحتويه من مصطلحات فضفاضة وواسعة، يمكن أن تستخدم لغايات فرض القيود على حرية الرأي والتعبير، كما أنها تفرض العقوبات عليها، ومنها ما جاء في المادة (91/أ) بنصها على أن: « كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبرمختلف بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد عن (200) دينار أو بكلتا العقوبتين».

الفصل الثاني: الحق في التجمع السلمي

يُشكل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م، واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (1) لسنة 2000م، المرجعية الدستورية والقانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي.

وينص القانون الأساسي على الحق في التجمع السلمي في الفقرة (5) من المادة (26) على أنه: «5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون». أما قانون الاجتماعات العامة فقد ضمن في مواده حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بحرية، وتوفير الحماية لهذا الحق، فجاءت المادة (2) لتنص على أن: «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون». وقد عرف القانون «الاجتماع العام» بأنه: «كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمنتزهات وما شابه ذلك». ويتضح من هذا التعريف ما يلي:

1) أن أي تجمع حتى يعتبر اجتماعاً عاماً يجب أن يدعى إليه 50 شخصاً كحد أدنى، وبالتالي إذا دعي إليه عدد أقل لا يكون اجتماعاً عاماً ولا ينطبق عليه هذا القانون؛

2) يجب أن يكون الاجتماع في مكان عام ومكشوف، هذا يعني أن أي اجتماع يتم عقده في مكان مغلق وإن تجاوز العدد 50 شخصاً، لا يعد اجتماعاً عاماً ويعقد دون تدخل الشرطه أو الجهات الرسمية.

وتشترط المادة (3) من ذات القانون على منظمي الاجتماع أن يوجهوا إشعاراً كتابياً للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع، فيما حددت المادة (4) الضوابط التي تمت الإشارة إليها في المادة (2) أعلاه، على سبيل الحصر، ويكون الهدف الأساسي من تلك الضوابط تنظيم حركة المرور فقط، وهي كما يلي:

1) يقدم إشعاراً كتابياً موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه، وفي حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها؛

2) دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار؛

3) في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

وتأكيداً على مبدأ الحق في حرية عقد الاجتماعات العامة أو التجمع السلمي نصت المادة (5) من قانون الاجتماعات العامة، على ضمان تمتع المجتمعين بحماية خاصة تطلبها الجهات المنظمة من الجهات الرسمية، على أن لا يترتب على تلك الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية لحمايتهم أي مساس بحقوق وحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع، ونرى أن قانون الاجتماعات العامة جاء منسجماً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعززاً لمبدأ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.

أما اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (1) لسنة 2000م، والتي صدرت استناداً للمادة (7) من قانون الاجتماعات العامة بإعطائها الحق لوزير الداخلية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون، فقد جاءت اللائحة التنفيذية بقيود تفرضها على ممارسة الحق في التجمع السلمي، مخالفة بذلك لما نص عليه القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة، وبالتالي مخالفتها لما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن أبرز تلك القيود التي فرضتها اللائحة التنفيذية في موادها على ممارسة الحق في التجمع السلمي، ما جاء في المادة (3) من اللائحة؛ حيث أعطت الشرطة صلاحية التدخل في هدف المسيرة أو التجمع السلمي من خلال طلب اجتماع مع مقدمي الإشعار لمناقشة الغاية من التجمع ومدته والزمان والمكان، كما نصت اللائحة في المادة (11) على أن يكون رد الشرطة على الإشعار بمثابة ترخيص كتابي وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يُسلم باليد لمقدم الطلب، في حين أن قانون الاجتماعات العامة نص على تقديم إشعار فقط، ولم ينص على شرط الحصول على ترخيص من أجل تنظيم التجمع

السلمي، والغاية من الإشعار هي لتنظيم المرور من قبل الشرطة وتوفير الحماية للأفراد المشاركين في التجمع أو المسيرة، إذا طلب القائمون على التجمع ذلك، وليس الحصول على الموافقة من عدمها من قبل مدير الشرطة أو المحافظ، كما فرضت اللائحة المزيد من القيود بنصها في المادة (9) على أن: «يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض».

وفيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي المذكور، فقد احتوى على العديد من المصطلحات الضبابية والفضفاضة، مثل «التحريض على الفتنة، وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة، والتحريض على التمييز العنصري... وغيرها» ونرى أن في هذا المرسوم يهدف إلى فرض القيود التي تهدف إلى مصادرة الحريات الأساسية ومنها الحق في التجمع السلمي تحت شعار الوحدة الوطنية.

ونرى أنه يجب إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة أو تعديلها بما يتواءم مع القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة، وكذلك ينسجمٍ مع ما نصت عليه المواثيق الدولية والتي تعد دولة فلسطين طرفاً فيها، ومن واجبها الالتزام بها واحترام الحقوق التي نصت عليها، ومنها الحق في التجمع السلمي.

الفصل الثالث: الحق في المشاركة في الحياة السياسية

إن المشاركة السياسية بوصفها عملية تستهدف التأثير على اتخاذ القرارات الديمقراطية، أهمية كبيرة في النظام الديمقراطي؛ كونها تُشكّل قوة الدفع في مجتمع ديمقراطي في منحها الشرعية للحكم، كما أنها تُشكّل قناة الاتصال التي يستطيع المواطنون عبرها، أن يصِلوا أو ينقلوا إلى الشخصيات العامة، ومتخذي القرارات في مؤسسات الحكم، معلومات مرتبطة بوجهة نظرهم واختياراتهم في مسائل سياسية مختلفة، بل وممارسة الضغط عليهم لغرض أن تكون قراراتهم متوائمة مع هذه التفضيلات.

وتمّ في معظم الدول الديمقراطية استبدال الديمقراطية المباشرة،

بالحق في المشاركة في الانتخابات واختيار ممثلي الشعب في الحكم، مرة كل فترة زمنية محدّدة، في انتخابات حرة وبقرار الأغلبية، ومن بينها دولة فلسطين

وعلى الرغم من ذلك، حتى لو اتُخذت معظم القرارات بشأن نهج الدولة بأيدي ممثلي الشعب المنتخبين، أو بأيدي موظفين عامين في مؤسسات السلطة المختلفة، ما تزال الديمقراطية بحاجة إلى مواطن فاعل يكون شريكاً في النقاش العام في الدولة.

ومن هنا، فإن الحق في المشاركة في الحياة السياسية، في مفهومه الواسع يشمل، ليس فقط قدرة المواطنين على المشاركة في عملية الانتخابات كل بضع سنوات، بل، تتطلب أيضا، مشاركتهم المدنية الفاعلة بهدف التأثير على ما هو حاصل في دولتهم، بين جولة انتخابات وأخرى. بهذا المعنى، فإن المشاركة السياسية تعبّر عن إرادة مواطني الدولة في التأثير على سياسة الحكومة وتحديد سلّم أولوياتها خلال ولايتها الدورية الجارية.

وينص القانون الأساسي المعدل على هذا الحق بشكل صريح في مواده، إذ تنص المادة (26) على أنه: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص». ومن هنا، فإن من حق كل مواطن فلسطيني المشاركة في الحياة السياسية وله الحق في التعبير عن

رأيه السياسي وانتمائه دون أن يكون معرضا للخطر والتهديد، فله الحق في أن ينتقد السياسة العامة نقداً بناءً وأن يسعى إلى الإصلاح والتغيير، وحتى وإن نص القانون الأساسي على أن تكون ممارسة هذا الحق وفقاً للقانون، فإن هذا القانون يجب أن لا يجرد الحق من مضمونه، ويجب أن لا يفرض قيودا لا مبرر لها، وتكون الغاية منها فقط قمع الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالتالي الحق في حرية الرأي والتعبير.

وكما ذكرنا في الباب الأول من هذا التقرير، حول الحق في المشاركة في الحياة السياسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، فإن من حق أي فلسطيني أن يكون فاعلاً وأن يترشح للانتخابات استناداً إلى ما تم النص عليه في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، وأن يُشكل قائمته الانتخابية، ويوصل رسالته وبرنامجه السياسي للناس كافه، بكافة وسائل التعبير عن الرأي، دون الخوف من التعرض للخطر.

وانسجاماً مع ما نصت عليه المواثيق الدولية حول الحق في المشاركة في الحياة السياسية، تم إصدار مرسوم رقم (5) لسنة 2021 بشأن تعزيز الحريات العامة، الذي نص على تعزيز مناخات الحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كافة، بما فيها حرية العمل السياسي والوطني، وأكد في المادة (2) على أن: «التأكيد على حظر الملاحقة والاحتجاز والتوقيف والاعتقال وكافة أنواع المساءلة خارج أحكام القانون، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والانتماء السياسي». كما نص في المادة (3) على أن يتم إطلاق سراح المحتجزين والموقوفين والمعتقلين والسجناء على خلفية الرأي أو الانتماء السياسي أو لأسباب حزبية أو فصائلية كافة، في أراضي دولة فلسطين، وفيما يتعلق بالانتخابات فقد نص على توفير الحرية الكاملة للدعاية الانتخابية بأشكالها التقليدية والإلكترونية كافة، والنشر والطباعة وتنظيم اللقاءات والاجتماعات السياسية والانتخابية وتمويلها وفقاً للقانون، وأكد على ضرورة توفير فرص متكافئة في وسائل الإعلام الرسمية لكافة القوائم الانتخابية دونما تمييز وفقاً للقانون، وأوكل للشرطة الفلسطينية بلباسها الرسمي دون غيرها من الأجهزة والتشكيلات الأمنية مهمة حماية مراكز الاقتراع والعملية الانتخابية في أراضي دولة فلسطين، وضمان سيرها بنزاهة وفقاً لأحكام القانون.

ويتم الإعلان عن الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي يدعو لها، وآخر مرسوم رئاسي صدر بهذا الخصوص بتاريخ 2021/1/5م، وهو مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2021 بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني، وتم تشكيل القوائم والترشح للانتخابات وفقاً للقانون، ومرت بالمرحلة الاولى والثانية، إلا أنه تم الإعلان عن تأجيلها بموجب مرسوم رئاسي آخر قبل 22 يوم من تاريخ الاقتراع.

الفصل الرابع: الحق في الحياة وا سلامة الجسدية والنفسية

يُعد الحق في الحياة أهم وأسمى حقوق الإنساني، وهو على رأس جميع الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية، وتم النص عليه، كما سبق ذكره في الباب الأول، في جميع المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونتناول في هذا الفصل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية في القانون الأساسي المعدل والتشريعات الوطنية مقارنته مع ما نصت عليه المواثيق الدولية.

وبمراجعة القانون الأساسي المُعدل والتشريعات الوطنية، لم نجد فيها أي نص على الحق في الحياة بشكلٍ واضح وصريح كما هو الحال في المواثيق الدولية، وهذا يُعد قصوراً فيها ويستوجب التعديل، إلا أن هذا الحق هو حق مفترض للإنسان وواجب الحماية، ولا يجوز الاعتداء عليه سواء من قبل الأفراد أو الدولة، وسواء نصت عليه التشريعات الوطنية أم لا، ولكن تكمن أهمية النص على هذا الحق في تحديد العقوبات المشددة والرادعة لحماية هذا الحق المقدس.

كما لم يرد أي ذكر لمصطلحات مثل الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، التي تتم على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها، بدون إجراءات قانونية وقضائية مناسبة مقارنة مع ما نصت عليها المواثيق الدولية، لما تُشكله من خطر على حياة الإنسان، وتهدد حقه في البقاء على قيد الحياة، كما أنها تُشكل خطراً على باقي الحقوق والحريات العامة، كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في التقاضي، مما يدفع الأفراد إلى إلتزام الصمت والتغاضي عن التجاوزات التي قد ترتكبها القوة السياسية الحاكمة خوفاً من التعرض لخطر الموت والإعدام التعسفي، وهذا جميعه يدفعنا إلى التحول من دولة ديمقراطية، تحترم حقوق مواطنيها وتحافظ على حياتهم، إلى دولة قمعية استبدادية تُهدر فيها حياة الإنسان، لذلك يجب على المشرع الفلسطيني أن يعمل على مواءمة التشريعات الوطنية لتتواءم مع ما نصت عليه المواثيق الدولية بهذا

الخصوص، كون دولة فلسطين طرفاً فيها ومُلزمة بتنفيذها.

إلا أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، نص على جريمة القتل القصد، وفرض عقوبة عليها مع تشديد لتلك العقوبة في ظروف أخرى تستدعي التشديد، فقد نصت المادة (326) على أن: «من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة». وجعل العقوبة مشددة من أشغال شاقة خمس عشرة سنة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما ارتكبت جريمة القتل مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله، وذلك في المادة (4/327). أما إذا كان القتل غير مقصود فقد نصت المادة (330) على أنه: «من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات». كما نص في المادة (343) على أن: «من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

أما الحق في السلامة الجسدية والنفسية، فقد حظر القانون الأساسي التعذيب، وينص في مواده على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب، وأكد على ضرورة المعاملة الإنسانية التي تحفظ وتحترم كرامة الإنسان، حيث أكدت المادة (13) على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة»، وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على بطلان أي قول أو اعتراف صدر نتاج التعذيب، فيما أكدت المادة(32) على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فلم يرد به تعريفاً لجريمة التعذيب، كما لم يفرد لها أي نص لتحديد عناصر هذه الجريمة وعقوبتها، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب باعتبارها ظرفاً مشدداً في جريمة القتل القصد، وذلك في المادة (4/327)، كما جرم قانون العقوبات انتزاع الاعتراف من شخص بالقوة، حيث نصت المادة (208) على أن: «من سام شخصاً أي نوع من

أنـواع العنـف والشـدة التـي لا يجيزهـا القانـون بقصـد الحصـول علـى إقـرار بجريمـة أو علـى معلومـات بشـأنها، عوقـب بالحبـس ثلاثـة شـهور إلـى ثـلاث سـنوات، وإذا أفضـت أعمـال العنـف والشـدة إلـى مـرض أو جـرح كانـت العقوبـة مـن سـتة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات مـا لـم تسـتلزم تلـك الأعمـال عقوبـة أشـد».

أمـا قانـون العقوبـات الثـوري الخـاص بمنظمـة التحريـر الفلسـطينية لسـنة 1979م، والـذي يقتصـر تطبيقـه علـى العسـكريين أو الجرائـم التـي ترتكـب فـي مناطـق عسـكرية، إذ نصـت المـادة (280) منـه علـى أن: «كل مـن سـام شـخصا ضروبـاً مـن الشـدة لا يجيزهـا القانـون رغبـة منـه فـي الحصـول علـى اعترافـات عـن جريمـة أو معلومـات أو أمـر بذلـك بشـأنها عوقـب بالحبـس ثلاثـة أشـهر علـى الأقـل، وإذا أدت أعمـال العنـف إلـى مـرض أو جـرح كان الحبـس سـتة أشـهر علـى الأقـل، وإذا أفضـى التعذيـب إلـى المـوت كان العقـاب الأشـغال الشـاقة خمـس سـنوات علـى الأقـل».

ويلاحـظ مـن النصـوص السـابقة أنهـا جـاءت لتجريـم صـورة واحـدة مـن صـور التعذيـب، وهـو التعذيـب الهـادف إلـى الحصـول علـى معلومـات أو اعترافـات، ولـم يجـرم التعذيـب النفسـي والمعاملـة اللاإنسـانية أو الحاطـة بالكرامـة، وبالتالـي فـإن التعذيـب الـذي لا يهـدف إلـى الحصـول علـى معلومـات مـن خلالـه، لا يدخـل فـي نطـاق التجريـم الخـاص بهـذا النـص، كمـا أنهـا تركـت البـاب مفتوحـاً لاسـتخدام صـور مـن التعذيـب لـو أباحهـا القانـون، حيـن اسـتخدمت عبـارة «لا يجيزهـا القانـون».

وجـاء ذكـر منـع التعذيـب أيضـاً فـي قانـون رقـم (6) لسـنة 1998م بشـأن مراكـز الإصـلاح والتأهيـل «السـجون»، وذلـك في الفصـل العاشـر الذي ينص علـى حقـوق النـزلاء، حيـث نصـت المـادة (2/37) علـى أنـه: «يمنـع تعذيـب النزيـل أو اسـتعمال الشـدة معـه»، كمـا نصـت فـي الفقـرة الثالثـة مـن ذات المـادة علـى أنـه: «يمنـع مخاطبـة النزيـل ببـذاءة أو بألقـاب محقـرة»، وهنـا فقـد نـص هـذا القانـون ليـس فقـط علـى التعذيـب الجسـدي وإنمـا منـع أيضـاً التعذيـب النفسـي والمعنـوي.

ونـص قانـون الإجـراءات الجزائيـة رقـم (3) لسـنة 2001م، فـي المـادة (29) علـى وجـوب معاملـة أي شـخص يتـم القبـض عليـه أو حبسـه بموجـب أمـر قضائـي صـادر مـن الجهـة المختصـة وفـق الأصـول والقانـون بمـا يحفـظ كرامتـه ولا يجـوز إيذائـه بدنيـاً أو معونيـاً.

إلا أن هـذه القوانيـن جميعهـا تهاونـت مـع جريمـة التعذيـب بشـكل كبيـر،

حيث أن العقوبات تتراوح عليها ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلى وفاة الضحية، وبالإضافة إلى هزالة النص، نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة لها، منذ قيامها إلى يومنا هذا.

وإن الخطوة الأولى من أجل مناهضة التعذيب في الحالة الفلسطينية، تتطلب بداية من النظام السياسي الفلسطيني أن يخطو خطوات للأمام لاحترام كرامة مواطنيه، وعلى إعلاء قانون حقوق الإنسان، بأن يكون أسمى من القوانين العادي، وذلك من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الفلسطيني النافذ، وبالتالي يمكن التمسك بنصوصها أمام المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها وأنواعها.

إذ أن إنضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وهي: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وهما الاتفاقيتان اللتان تلزمان دولة فلسطين بحظر التعذيب، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، حيث أكدت على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها استثناء ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها بحسب نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب كما ذكرنا بالتفصيل في الباب الأول من هذا التقرير.

الفصل الخامس: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

يُعد الحق في التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ حيث يحق لكل فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداءٌ على حق من حقوقه، كما أنه حق مفترض أي لا يحتاج أن تنص عليه الدساتير، إذ إن هذه الأخيرة تأتي وتنص على حقوق وحريات الأفراد، ومتى ما تم الاعتداء على تلك الحقوق والحريات جاز للأفراد اللجوء إلى القضاء، لرد ذلك الاعتداء وصده وإلا اعتبرت تلك الحقوق والحريات مجرد نصوص تتزين بها الدساتير، ما لم توجد الوسيلة القانونية التي تضفي الحماية عليها، ومبدأ حق التقاضي يعد أحد أهم الوسائل القانونية التي حققت ذلك، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على مفهوم مبدأ سيادة القانون.

كما أن المشرع العادي لا يملك مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص منه، وذلك من خلال تشريعات يتم من خلالها إخراج بعض الموضوعات من رقابة القضاء، ومثل هذه التشريعات إذا ما وُجدت تعتبر غير دستورية، إذ تُشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة أمام القانون، كما أن مبدأ حق التقاضي يقتضي أيضاً تمهيد طريق اللجوء إلى القضاء، وعدم وضع العراقيل والصعوبات، التي من شأنها أن تحول بين الأفراد وبين اللجوء إلى القضاء. وقد حرص المشرع الفلسطيني على النص على مبدأ حق التقاضي في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، فقد نصت المادة (9) منه على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، كما أكد على أن هذا الحق مكفول للناس كافة ويَحظر القانون الأساسي تحصين أي قرار من الرقابة القضائية وذلك في المادة (30) بنصها على أنه: «1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته».

ويتضح من النصين السابقين أن المشرع الفلسطيني شدد على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، وهو حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته، كما أنه جاء منسجماً مع ما نصت عليه المواثيق الدولية حول هذا الحق.

أما ضمانات المحاكمة العادلة؛ فقد حرص القانون الأساسي على حمايتها بوضع أسس لها، والتي تتمثل في تحقيق العدل وسيادة القانون بما يصون الحقوق والحريات، وبما يحفظ الكرامة الإنسانية وعلى رأسها حماية الحرية الشخصية. ولأهمية الحرية الشخصية وضمان عدم المساس بها، كفلها القانون الأساسي في مواده فقد نصت المادة (1/11) على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس»، وضمان عدم تقييد حرية أي شخص تعسفاً أكدت المادة (2/11) على أنه: « لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، ويجب أن يبلغ

كل شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف، وإفهام لحقوقه، قبل اتخاذ أي إجراء بحقه تطبيقاً لما نصت عليه المادة (12) من القانون الأساسي، بنصها على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

أما حالات الاعتقال الناتجة عن إعلان حالة الطوارئ فتطبق عليها المادة (12) من القانون الأساسي، بنصها على أن: «يجب أن يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية : 1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. 2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره». كما أخذ القانون الأساسي بقرينة البراءة وأكد عليها في المادة (14) على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

كما أكد القانون الأساسي على استقلال السلطة القضائية، إذ نصت المادة (97) على أن: «السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني». وأكد أيضاً على استقلال القضاة إذ نصت المادة (98) على أن: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة». وشدد على أهمية احترام وتنفيذ الأحكام القضائية وأن الامتناع عن تنفيذها يُعد جريمة دستورية تستوجب العقاب، فقد نصت المادة (106) على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

فيما نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بأن فرض عقوبة على أي شخص سواء أكان شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً، يؤخر أو يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، بنصه في المادة (182) على أنه: «1- كل موظف يستعمل سلطة

وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة». إلا أن العقوبة التي يفرضها القانون ليست جدية ولا تعد رادعاً وتحتاج إلى تشديد.

إلا أنه، وعلى الرغم مما نص عليه القانون الأساسي حول استقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة، جاء القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، الذي تم إصداره بتاريخ 2020/12/30، ليضرب مبدأ استقلال السلطة القضائية عرض الحائط، ويجعل للسلطة التنفيذية السيطرة المطلقة على السلطة القضائية، مخالفاً بذلك ما كفله القانون الأساسي المعدل، وما حرصت عليه المواثيق الدولية من التأكيد على ضرورة الفصل بين السلطات، واحترام مبدأ استقلال القضاء، لما يشكله من خطر على سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، وبالتالي يترك المجال واسعاً أمام انتهاكات حقوق الإنسان، لعدم وجود الحماية الفعلية التي يفترض تحققها من خلال اللجوء إلى القضاء، ومن النصوص القانونية في القرار بقانون التي تُشكل انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء، ما نصت عليه المادة (5) الفقرة (1/ ه) بأنه: «أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين»، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، في حين أن عدم تحديد آلية واضحة لإعمال هذا النص، وتحديد المعيار الذي يتم من خلاله قياس حُسن السيرة والسلوك لدى الشخص ليكون قاضيا، مع تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بحصرها في مجلس القضاء السلطة القضائية دون غيرها، هذا يترك المجال واسعاً أمام السلطة التنفيذية للتدخل في تحديد تلك الشروط من خلال ما يُعرف «بالفحص الأمني» كونه من متطلبات الحصول على الوظيفة العمومية بكافة مؤسسات السلطة، وبهذا نكون أمام فرض مفهوم «الفحص الأمني» كأحد متطلبات تعيين القضاة.

أما قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، جاء إصداره لضمان التزام نظام العدالة الجنائي الفلسطيني بضمانات المحاكمة

العادلة الواردة في القانون الأساسي، ونص على تلك الضمانات ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة المحاكمة، وأناط بالنيابة العامة دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية، وحدد في المواد (19- 25) دور النيابة العامة و حياتها في مهام الضبط القضائي، والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتمديد، كما حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي.

كما تختص النيابة العامة دون غيرها بمباشرة التحقيق في الجرائم والتصرف فيها، حيث حددت المادة (55) أن للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات، ولا يجوز أن يكون التفويض عاماً، كما أن النيابة العامة تباشر في التحقيق فور علمها بالجريمة.

وأكد في المادة (29) على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة قانوناً، كما حرص على المعاملة الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان وعدم جواز إيذاءه بدنياً أو معنوياً، وحدد في المادة (30) الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص بدون مذكرة، على سبيل الحصر، كونها تمس حق المواطنين في الحرية الشخصية، وإن أي إخلال بالإجراءات القانونية السليمة في عملية القبض والتوقيف والاحتجاز يُعد إحتجازاً تعسفياً وسلباً للحرية دون وجه حق.

وفيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/3/6، فإنه وبعد مراجعة هذا القرار بقانون، تبين لنا أنه ينتهك العديد من المبادئ القانونية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كفلها القانون الأساسي والمواثيق الدولية، التي تعد دولة فلسطين طرفاً فيها، وملزمة بما ورد فيها من أحكام. وهذه الانتهاكات تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ المساواة أمام القضاء

ينتهك القرار بقانون المعدل مبدأ سيادة القانون، كما يمس قيمة المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون التي كفلها القانون الأساسي في المادة (9) منه، حيث نصت المادة (3) من القرار بقانون على أنه: «لايجوز إحالة أي موظف أو مستخدم

عـام أو أحـد أفـراد الضابطـة القضائيـة بجنايـة أو جنحـة وقعـت منـه أثنـاء تأديـة وظيفتـه أو بسـببها لمحاكمتـه أمـام المحكمـة، إلا بنـاءً علـى إذن خطـي مـن النائـب العـام أو أحـد مسـاعديه». وهـذا يمنحهـم حصانـة غيـر مبـررة بجعـل محاكمتهـم مرهونـة بصـدور إذن مـن النائـب العـام أو أحـد مسـاعديه. أمـا القانـون الأصلـي فليـس هنـاك تقييـد لمحاكمـة الموظفيـن أو أفـراد الأجهـزة الأمنيـة بأذونـات أو بغيرهـا، هـو فقـط يشـترط إقامـة الدعـوى مـن النائـب العـام أو أحـد مسـاعديه، وهـذا يختلـف تمامـاً عـن رهـن إقامـة الدعـوى بصـدور إذن مسـبق.

2- مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن هـذا المبـدأ هـو أحـد الضمانـات الأساسـية التـي يسـتند إليهـا مفهـوم المحاكمـة العادلـة، والـذي يقضـي بـأن بـراءة الشـخص مفترضـة وأصـل ثابـت فيـه، فهـي تفـرض معاملـة الشـخص علـى هـذا الأسـاس عبـر مختلـف مراحـل الدعـوى، كمـا أن هـذا المبـدأ هـو الحصـن الـذي يحتمـي بـه الشـخص، ضـد أي إجـراء تعسـفي أو مسـاس بحريتـه الشـخصية، إلا أن القـرار بقانـون ينتهـك هـذا المبـدأ فـي المـادة (6) منـه، بنصهـا علـى أن يبقـى المتهـم قيـد الحبـس الاحتياطـي، ولا يكـون لـه الحـق فـي أن يخلـى سـبيله أثنـاء المحاكمـة، علـى أن لا تتجـاوز مـدة العقوبـة المقـررة قانونـاً علـى التهمـة الموجهـة للشـخص، وذلـك فـي جرائـم القتـل والاغتصـاب وهتـك العـرض والاتجـار بالمـواد المخـدرة وجرائـم الخيانـة واقتطـاع جـزء مـن الأراضـي لدولـة أجنبيـة، مخالفـاً بذلـك لمـا ينـص عليـه القانـون الأساسـي المعـدل فـي المـادة (14)، ومـا ينـص عليـه الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فـي المـادة (11)، ومخالفـاً أيضـاً لمـا نصـت عليـه المـادة (2/14) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، وكذلـك مـا نصـت عليـه المـادة (9) بأنـه: «لا يجـوز أن يكـون احتجـاز الأشـخاص الذيـن ينتظـرون المحاكمـة هـو القاعـدة العامـة».

3- مبدأ الرقابة القضائية

ينتهـك القـرار بقانـون مبـدأ الرقابـة القضائيـة علـى الحـق فـي السـلامة الجسـدية وعـدم التعـرض للتعذيـب وسـوء المعاملـة الـذي كفلتـه المواثيـق الدولية –الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان،

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة-، ونص عليه القانون الأساسي في المادة (13) منه، وذلك في المادة (7) من القرار بقانون بنصها على أنه: «لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا حالت قوة قاهرة دون حضوره أو أنه تعذر إحضاره بسبب مرض استناداً إلى تقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية حكومية»، وهذا يعني أن بإمكان المحكمة أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم وحبسه احتياطاً أو تمديد توقيفه في غيابه، دون مراقبة وضعه الصحي وسلامته الجسدية والنفسية، والتأكد فيما إذا تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة حالت دون تمكنه من الحضور أمام المحكمة.

4- الحق في التقاضي

ينتهك القرار بقانون الحق في التقاضي، حيث يحرم المتهم من طلب مراجعة قرار إعادة توقيفه احتياطاً عند إخلاله بشروط إخلاء سبيله بالكفالة، حيث جعلت المادة (10) من القرار بقانون قرار المحكمة في إعادة توقيف المتهم أو إصدار مذكرة إحضار بحقه، قراراً نهائياً وغير قابل للاستئناف، كما أنه يقيد حق المتهم في الطعن بالحكم الصادر بحقه أمام محكمة النقض، فقد نصت المادة (39) على أنه: «يقبل الطعن بطريق النقض: 1. جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. 2. الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق النقض». في حين كان القانون الأصلي ينص على حق المتهم في الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف.

5- مبدأ كفالة حق الدفاع

ينتهك القرار بقانون مبدأ كفالة حق الدفاع الذي كفله القانون الأساسي في المادة (14) منه، بأن جعل القرار بقانون ممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمراً شاقاً ويفوت عليه فرصة رد ادعاءات النيابة العامة، وذلك بنصه في المادة

(20) على أنه: «إذا تبين للمحكمة أن شاهد الدفاع غير معروف أو أن عنوانه غير واضح أو تعذر تبليغه مذكرة الحضور أو إحضاره لأي سبب كان، يكلف المتهم بإحضاره، فإن لم يفعل يعتبر متنازلاً عن الحق بسماعه»، وهذا يعد مجحفاً بحق المتهم بأن يعتبر متنازلاً عن حقه في تقديم شهود الدفاع، كونه لا يمتلك القدرة التي تمتلكها المحكمة في إلزام الشهود بالمثول أمامها والإدلاء بالشهادة، إذ أن الأصل أن تتولى المحكمة إحضارهم لما تمتلكه من سلطة بموجب القانون حفاظاً على حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

6- مبدأ المواجهة بين الخصوم

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة، إلا أن القرار بقانون يقيد هذا المبدأ،إذ ينص في المادة (19) على أنه: «1. استثناء المتهم الذي لم يسلم نفسه ولم يقبض عليه ابتداءً، إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يجوز للمحكمة محاكمته غيابياً، وتباشر المحكمة في نظر الدعوى. 2. إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز للمحكمة محاكمته بمثابة الحضوري، وأن تباشر نظر الدعوى. 3. إذا حضر المتهم بعد ذلك يتم إدخاله بالمحاكمة الجارية، وتستمر المحكمة بنظر الدعوى من النقطة التي وصلت إليها»، وهذا ينتهك حق المتهم في حضور المحاكمة وأن تتم مواجهته في جميع الإجراءات القانونية التي تُتخذ بحقه ، كما أنه ينتهك حقه في الدفاع عن نفسه وتحديداً في الجنايات الخطيرة التي تستوجب عقوبات عالية.

7- مبدأ شفوية المرافعات

يقيد القرار بقانون مبدأ شفوية المحاكمة، وذلك بنصه في المادة (32 و33) على أن المحاكمات الاستئنافية تجري تدقيقاً فيما عدا إذا كان الحكم بالإعدام أو العقوبات المؤبدة فتنظرها مرافعة، بينما في الأصل يجب أن تجري المحاكمات مرافعة أما محكمة الاستئناف؛ احتراماً لمبدأ شفوية المحاكمة ومبدأ المواجهة بين الخصوم، والحق في التقاضي على درجتين، لا سيما أنها محاكم

موضوع تقدم أمامها بينات ووقائع. وعليه، فهي مبادئ واجبة الاحترام كونها تتيح للمتهم أو وكيله مناقشة شهود الإدانة مباشرة في سبيل الدفاع عن نفسه بحرية.

ترى «مجموعة محامون من أجل العدالة» أن استمرار سياسة قمع الحقوق والحريات العامة، في ظل التعديلات المستمرة على القوانين، وتجاهل ا صلاحيات المناطة دستورياً بالسلطة التشريعية، تحت ذريعة حالة الضرورة وحالة الطوارئ، تعني المساس بشكل صريح بمبدأ الفصل بين السلطات، وتعني كذلك هدم قاعدة أن الشعب مصدر السلطات، وتفرض المزيد من القمع على الحقوق والحريات الدستورية، وإلغاء الرقابة على أداء وتعسف وانحراف السلطة التنفيذية. وعليه، يجب إلغاء كافة التعديلات التي تطال حقوق الإنسان وتطال السلطة القضائية، المكفولة بموجب القانون الأساسي الذي هو أسمى من القوانين العادية، وكذلك المكفولة بموجب المواثيق الدولية، ويجب على دولة فلسطين تنفيذ التزامها الدولي كونها طوفاً في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل وتُكرس حقوق الإنسان وحرياته العامة وتؤكد على ضرورة الفصل بين السلطات.

الباب الثالث

واقع الحقوق المدنية والسياسية في الضفة الغربية خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ

الفصل الأول: واقع الحقوق المدنية والسياسية في الضفة الغربية

شَكَلَ العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ فارقاً نوعياً أمام المتابعين لحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية المحتلة، إذ ارتفعت نسبة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين بشكل كبير، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الاعتقالات السياسية والاعتقالات على خلفية حرية الرأي والتعبير الذي شهد ارتفاعاً ملحوظاً بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وقمع الحريات الإعلامية، واستخدام أساليب القوة وأدوات القمع من قبل الأجهزة الأمنية لقمع التجمعات السلمية، بل امتد ذلك ليصل إلى أعلى درجات انتهاك حقوق الإنسان خطورة؛ ألا وهو إنتهاك الحق في الحياة، أو ما يعرف في القانون الدولي الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القانون.

وقد اتبعت السلطة الفلسطينية خلال العام الماضي، ومن خلال أجهزتها الأمنية، أسالياً ممنهجة لقمع كافة وسائل التعبير عن الرأي والتجمع السلمي بحق المواطنين، وتحديداً بعد اغتيال الناقد السياسي الراحل (نزار بنات) لمنع المواطنين من التعبير عن آرائهم، بالاضافة لتتبع وملاحقة اي تضامن أو تفاعل رافض لهذه الجريمة التي تعرض لها الناشط بنات، إذ شكلت عملية اغتياله -كما سنأتي على ذكر تفاصيلها لاحقاً- صدمة لدى المواطنين ما دفعهم للنزول إلى الشارع للتعبير عن رفضهم وغضبهم من هذه الجريمة التي قامت بها عناصر القوة الأمنية المكلفة «بعملية الاعتقال» . أما عن أساليب القمع التي تم استخدامها من قبل الأجهزة الأمنية لقمع المشاركين في المظاهرات المنددة باغتيال الراحل (نزار بنات)؛ فقد تم رصد استخدام رذاذ الفلفل، قنابل الغاز، وقنابل الصوت بكثافة وبشكل مباشر على المتظاهرين لقمع وتفريق التجمعات السلمية، كما تم رصد استخدام أساليب أخرى تستهدف القمع المعنوي للمتظاهرين، كالتشهير بهم وابتزازهم من خلال الاستيلاء على أجهزة الاتصال المحمولة والولوج إليها بقصد انتهاك خصوصية أصحابها، بالإضافة إلى التحريض الرسمي الذي كان ملاحظاً ما بعد الاغتيال، حيث تم رصد العديد من التصريحات الرسمية الصادرة عن مسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية والتي كان من شأنها أن تهدد السلم الأهلي، وإشاعة الخوف بين المواطنين.

وعلى الرغم من الحجم الكبير والخطير للانتهاكات، فإن هناك عشرات الانتهاكات التي رفض أصحابها توثيقها أو الإبلاغ عنها، أو تقديم شكوى بخصوصها، لدى الجهات المختصة؛ إما خوفاً من تعرضهم للملاحقة والانتقام منهم من قبل أجهزة الأمن أو لانعدام ثقتهم بعدالة القضاء.

ومن الجدير ذكره أن هذه السياسية التي أخذت شكلاً ممنهجاً في القمع شملت أيضاً المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بتعريضهم للعديد من الانتهاكات والمضايقات بهدف الضغط عليهم وعرقلة نشاطهم الحقوقي وابتزازهم، إذ انتهجت أجهزة الأمن أساليب جديدة لمحاربة المدافعين عن حقوق الإنسان بقصد تحقيق اغتيالهم المعنوي وتشويه سمعتهم، ومن تلك الأساليب؛ استخدام منصات التواصل الاجتماعي كـ (Facebook WhatsApp,) لنشر الأخبار الكاذبة والمواد المفبركة والمسيئة التي تمس سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان.

أما «مجموعة محامون من أجل العدالة» فهي تتعرض كذلك لتحريض دائم ومستمر منذ بداية نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وكان مستوى هذا التحريض يختلف بين الفينة والأخرى، وقد استطاعت المجموعة خلال السنوات الأخيرة تسجيل حالات تحريض ضد المجموعة، بحيث ينخفض مستوى التحريض ويرتفع وفقاً للوضع العام لحالة حقوق الإنسان في المدن الفلسطينية، وقد رصدت المجموعة خلال العام 2021 – 2022 ارتفاعاً ملحوظاً في مستوى التحريض بشكل غير مسبوق مقارنة بالسنوات الماضية، ومن أشكال هذا التحريض: -

1. استمرار التحريض على المجموعة داخل مراكز التوقيف، حيث سجلت المجموعة عشرات الحالات التي يتم فيها تحريض المعتقلين الموقوفين على عزل المجموعة و/أو محامي المجموعة عن المتابعة القانونية والترافع عنهم أمام النيابات والمحاكم الفلسطينية، حتى بلغ الأمر مساومة المعتقل على عزل المجموعة مقابل الإفراج عنه، وفي أوقات كثيرة كان يتم التواطؤ من قبل قاضي المحكمة وذلك من خلال الموافقة على طلب الإفراج الذي يتقدم به الأهل ويتم رفض طلب الإفراج المقدم من محامي المجموعة.
2. وثقت المجموعة قيام بعض المحققين بالتحقيق مع المعتقل بسبب توكيله «مجموعة محامون من أجل العدالة»، وفي حالات

كثيرة تم شتم محامي المجموعة من قبل المحققين ونعتهم بألفاظ غير لائقة.

3. رصدت المجموعة عشرات من حالات التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما بين التشهير والتهديد والوعيد وإطلاق عبارات التخوين.

4. رصدت المجموعة عدة محاولات اختراق إلكتروني لأعضاء المجموعة، ومحاولات قرصنة واختراق حسابات إلكترونية، كما تؤكد المجموعة أنها تتعرض للتتبع الالكتروني والمتابعة المباشرة من قبل عناصر أمنية ومُستخدمين مدنيين بشكل ملموس، وفي هذا السياق رصدت المجموعة تعرضها للمراقبة من قبل مندوبين للأمن في مناسبات عديدة.

5. تعرض بعض أعضاء المجموعة للاعتقال أثناء قيامهم بواجبهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي هذا السياق سجلت المجموعة تعرض المحامي (مهند كراجه) للاعتقال من قبل جهاز المباحث العامة أثناء دخوله إلى مجمع محاكم رام الله والبيرة، وذلك بتاريخ 4 تموز/ يوليو 2021، أثناء قيامه بواجبه القانوني في الدفاع عن المعتقلين الذين تم توقيفهم على خلفية المظاهرات المنددة باغتيال الناشط السياسي الراحل (نزار بنات)، كما تعرضت الناشطة في المجموعة المحامية (ديالا عايش) للاعتقال أثناء قيامها بعملها الميداني في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال مظاهرة لأهالي المعتقلين أمام مركز توقيف البيرة/ البالوع مساء الخامس من أيار عام 2021.

ومن هنا تؤكد «مجموعة محامون من أجل العدالة» على هذه الرسالة:-

«مجموعة محامون من أجل العدالة تعمل منذ سنوات للدفاع عن المعتقلين السياسيين والمعتقلين على خلفية حرية الرأي والتعبير، وهي في متابعتها ونقلها لمجريات ما يحصل من اعتقالات ميدانية، وما يجري أيضاً داخل مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، وكذلك مجريات التحقيق داخل مكاتب النيابة العامة تعتمد في روايتها على ما توثقه من متابعة مباشرة للأحداث على أسس موضوعية بعيدة عن

مساعي أي طرف يسعى أو يحاول سحب المجموعة لدائرة محددة لخدمة رواية معينة.

نحن كمجموعة نؤمن بأن العمل الحقوقي يقوم على مبادئ وأسس ثابتة لا تتناسب ولا تلتقي مع البيئة السياسية التي يحاول كل طرف شدها بما يخدم روايته. وعليه، تؤكد المجموعة أن نشاطنا الحقوقي يبدأ من اللحظة التي يكون فيها هناك اعتداء على حقوق وحريات صانها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية، ولم تصنها الأجهزة التنفيذية ومُستَخدميها، وبما يكفل ويضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة التي لا تبرر الاعتقال العشوائي ولا تبرر التعذيب والضرب مهما كان الفعل أو التهمة المنسوبة لأي شخص متهم.

الفصل الثاني: القضايا التي تمت متابعتها خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» 179 حالة اعتقال تعسفي وتنكيل بحقوق المواطنين خلال العام الثاني على إعلان حالة الطوارئ، وتنوعت أسباب الاعتقال التعسفي التي تابعتها المجموعة بين الاعتقال على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ومنهم صحفيون ونشطاء سياسيون وطلاب جامعيون، وكذلك الاعتقال على خلفية ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتعرض متظاهرين لإطلاق نار والتنكيل بهم، كما تابعت ما جرى من أحداث على أثر الإعلان عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الانتخابات المحلية والاعتقالات التي تعرض لها أشخاص من المرشحين في الانتخابات.

كما تتابع «المجموعة» ما يتعرض له الموقوفين من اعتداءات سواء كانت جسديه أم لفظية والمعاملة اللاإنسانية في مراكز التوقيف، بالإضافة إلى ما وقع من انتهاكات للحق في الحياة منها على وجه التحديد عملية اغتيال الناقد والناشط السياسي الراحل (نزار بنات)، وما تعرض له الشاب (أمير خليل اللداوي) من ملاحقة أمنية ومطاردة وإهمال متعمد أودى بحياته، كما تتابع المجموعة ما يحصل من تجاوزات وانتهاكات للحق في التقاضي وعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة. نتناول في هذا الفصل تلك الانتهاكات، فيما يلي:-

أولاً: انتهاك الحق في الحياة

تجاوزت الأجهزة الأمنية الفلسطينية حدود خطيرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وبدا ذلك عملياً في قضية اغتيال الناشط السياسي والمرشح في الانتخابات التشريعية (نزار بنات) وقضية الشاب (أمير اللداوي) الذي شارك في مسيرة إستقبال أسير محرر من سجون الاحتلال، نتناول حيثيات كلا الواقعتين فيما يلي:-

- نزار بنات: من القضبان إلى العتلات

نزار خليل محمد بنات (أبو كفاح)، من مواليد عام 1978م، ولد في محافظة الخليل، متزوج وأب لخمسة أطفال، أصغرهم طفلة حديثة الولادة لم يرعها منذ ولادتها بسبب ملاحقته من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وهو من أبرز النشطاء والنقاد السياسيين المعارضين للسلطة الفلسطينية، والمرشح الثاني في قائمة الحرية والكرامة رقم (30) في الانتخابات التشريعية العامة الملغاة بمرسوم رئاسي، كما أنه معتقل سياسي سابق لدى الأجهزة الأمنية خلال عام 2020، ولأكثر من مرة، والتهمة دوماً كانت «انتقاد السلطة الفلسطينية» أو ما يُعرف في قانون الجرائم الإلكترونية «بالذم الواقع على السلطة».

في 2 أيار/ مايو 2022، تعرض منزل نزار بنات وأثناء تواجده خارج المنزل، لإطلاق نار من قبل مسلحين، في حين كانت زوجته وأطفاله داخل المنزل ما أصابهم بحالة ذعر وخوف شديد. ومن الجدير ذكره أن استهداف منزل بنات جاء بعد ساعات من نشر قائمة الحرية والكرامة التي ينضوي نزار تحتها، بياناً أعلنت فيه نيتها التوجه للمحاكم الأوروبية لاستصدار قرار بوقف الدعم المالي للسلطة الفلسطينية، على إثر قرار الرئيس الفلسطيني تأجيل الانتخابات التشريعية الأخيرة، كما تعرض بنات لحملة تشويه استهدفت اغتياله معنوياً وذلك بنشر إشاعات تنال من سمعته وشرفه واتهامه بالعمالة للخارج والارتباط بأجندات معادية «للمشروع الوطني» تمهيداً لتصفيته وإعدامه خارج نطاق القانون.

واستناداً إلى ما ورد في تقرير تقصي الحقائق المشترك الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق بشأن مقتل الناشط السياسي (نزار بنات)، فإنه بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، عند الساعة الثالثة فجراً، تحركت قوة من جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل

مكونة من أربعة عشر شخصاً من أجل إلقاء القبض على الناشط السياسي (نزار بنات)، وفور وصول القوة للمنزل، قام عدد منهم بخلع النافذة بواسطة عتلة حديدية والدخول إلى المنزل حيث ينام (نزار بنات)، وقاموا بفتح الباب لباقي القوة لتتمكن من دخول المنزل، اثنان من القوة قاما بالتوجه إلى الشهود الذين كانوا ينامون بجانب (نزار بنات) ورشهم بغاز الفلفل ووضع المسدسات على رؤوسهم والطلب منهم عدم الحركة أو النهوض عن الفراش، وأثناء ذلك كان أحد أفراد القوة، توجه إلى فراش (نزار بنات)، وقام بضربه على رأسه أكثر من مرة بواسطة العتلة الحديدية ومن ثم انهال عليه بالضرب على باقي أنحاء جسمه، وعندها قام باقي المتهمون الذين دخلوا إلى المنزل بالاشتراك بضربه بشراسة بواسطة عتلات وعصي وأعقاب المسدسات وبالأيدي والأرجل وسحبه عن الفراش الذي كان ينام عليه على الأرض، والاعتداء عليه وهو نائم على ظهره، وقاموا بقلبه على بطنه ووضع القيود الحديدية بيديه من الخلف، وتم تقييد يديه مع الاستمرار بضربه، ورشه بالغاز بشكل مباشر، ومن ثم قاموا برفعه وضرب رأسه بعامود بناء داخل المنزل، ثم أخرجوه من المنزل فوقع منهم على الباب فقاموا بسحبه من قدميه إلى الخارج واقتياده باتجاه المركبة ووضعه داخلها وهو فاقدٌ للوعي، مع استمرار الاعتداء عليه، وبعد إخراجه من المنزل، دخل المنزل مرة أخرى حوالي خمسة من أفراد القوة، وقاموا بتفتيشه ومصادرة مقتنيات من الشقة تعود ملكيتها (لنزار بنات)، ثم تحركوا من المكان باتجاه مقر الأمن الوقائي في الخليل، ليتم في وقت لاحق إعلان وفاة المجني عليه (نزار بنات) بتاريخ 24حزيران/ يونيو 2021.

شكل خبر وفاة نزار بنات حالة صدمة وغضب شديد في الشارع الفلسطيني ما أثار الرأي العام ضد السلطة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن الجريمة، ليتم تشكيل لجنة تحقيق حكومية برئاسة وزير العدل، إلا أن اللجنة لم تعلن عن أي نتائج للإعلام وقامت بإحالة الملف إلى الجهات القضائية لفتح تحقيق جنائي دون أي تفاصيل أخرى في هذا الشأن، باستثناء أن وفاة نزار كانت غير طبيعية.

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» قضية محاكمة المتهمين باغتيال الناشط السياسي الراحل (نزار بنات) والتي بدأت أولى جلساتها لمحاكمة المتهمين بقتل الناشط بنات بتاريخ 14 أيلول/ سبتمبر 2021، في مقر المحكمة العسكرية في مدينة رام الله.

وكانت النيابة العسكرية في مدينة رام الله بتاريخ 5 سبتمبر 2021، قد أصدرت قرار اتهاما بحق أربعة عشر عنصر أمن من جهاز الأمن الوقائي متهمين بقتل الناشط الراحل (نزار بنات)، وأسندت النيابة العسكرية للمتهمين المذكورين، تهم «الضرب المفضي للموت بالظرف المشدد بدلالة القتل القصد بالشدة والتعذيب سندا للمادة 384/ب بدلالة المادة 377/ز والمادة 82/ب من قانون العقوبات العسكري لعام 1979، وتهمة المصادرة غير المشروعة وتهمة عدم إطاعة الأوامر والتعليمات بالظرف المشدد سندا للمادة 348/ب بدلالة المادة 377/ز والمادة 82/أ من قانون العقوبات العسكري لعام 1979».

تتابع «المجموعة» إجراءات جلسات المحاكمة، والتي فرغت فيها النيابة العسكرية من تقديم بينات الحق العام، والتي تمأسست بشكل أساسي على الشهود الرئيسيين على جريمة القتل اللذين تواجدوا في مكان الاغتيال فجر الرابع والعشرين من حزيران/ يونيو 2021 عند وقوع الفعل المنسوب للمتهمين، بالإضافة لشهادة الطب الشرعي الذي أكد محتواه سبب وفاة المرحوم (بنات) بالاستناد للأسباب المذكورة.

تتابع «المجموعة» أيضا وقائع المحاكمة المستمرة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، وإذ وثقت طوال فترة مراقبتها لإجراءات المحاكمة تفاصيل ما يجري من وقائع داخل الجلسات، وترصد أيضاً ما يواكب ذلك من إجراءات موازية تحصل خارج نطاق سلطة المحكمة، تساهم في التأثير على مجرى وربما نتيجة المحاكمة. وعليه، فقد رصدت المجموعة ما يلي: -

- السعي للتأثير على شهود النيابة العسكرية الرئيسين، وهم الشهود الأساسيين الذين كانوا متواجدين لحظة وقوع الاعتداء على الناشط الراحل (نزار بنات)، حيث تعرض جميع الشهود المذكورين قبل وبعد الاستماع لشهادتهم أمام المحكمة، للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية حادثة إطلاق النار على منزل أحد المتهمين في القضية.

- ملاحقات واعتقالات ومداهمات لمنازل عائلة بنات في الخليل، بما في ذلك اعتقال الشاهد (حسين بنات) وهو الشاهد الرئيسي على اغتيال الناشط (نزار بنات).

وعليه، فإن «مجموعة محامون من أجل العدالة» وفي إطار تقييمها لهذه المحاكمة، فأنها تؤكد على أن إجراءات المحاكمة لا تمضي بمنأى عن تدخل الأجهزة الأمنية بصورة مباشرة وغير مباشرة، و لامح هذا التدخل بدأت قُبيل البدء في إجراءات المحاكمة عند اعتقال الشاهد الرئيسي (حسين بنات)، ثم توالـ ملاحقة واعتقال افراد من عائلة بنات، ومداهمات ليلية لمنازلهم، وهذا ساهم ويساهم في التشويش على القضية بقصد حرف مسارها.

وتشير «المجموعة» إلى أن التحقيق في قضية مقتل الناشط (بنات) قد اسـ ثنى ملاحقة المسؤولين عن إصدار أمر الاعتقال، وقرار التكليف، وقرار إعادة توجيه مذكرة النيابة الصادرة من نيابة دورا بتاريخ 4 أيار/ أبريل 2021، لجهاز الشرطة وإسنادها إلى جهاز الأمن الوقائي. سيّما وأن الجريمة وقعت بعد ساعات قليلة من انتهاء اجتماع أمني عُقد على مستوى محافظة الخليل مساء يوم 23 حزيران/ يونيو 2021، بهدف اعتقال خمسة عشر شخصاً أدرجت أسماؤهم على قائمة المطلوبين للاعتقال، على رأس هذه القائمة كان إسم الناشط السياسي (نزار بنات).

كما تؤكد «المجموعة» أن حادثة إطلاق النار التي تعرض لها منزل عائلة المرحوم (نزار بنات) قُبيل مقتله بشهر ونصف، وما رافقها من محاولات اغتيال معنوي للمرحوم، كانت مقدمة لقتله، لم يجري أي تحقيق بشأنها ولم يُحال أحد إلى المحاكمة على خلفيتها، وأن ترك الأمر دون تحقيق ومتابعة يثير الشك في جدية هذه المحاكمة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

- أمير اللداوي: ملاحقة وإهمال متعمد

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» قضية المرحوم الشاب (أمير عيسى محمد أبو خالد) والمعروف باسم (أمير اللداوي) مع عائلته، ورغم عدم تحرك الجهات الرسمية المختصة للتحقيق في الحادث وإحالة المسؤولين عن وقوع الحادث المذكور للمحاكمة، تقدم والد الفقيد بشكوى رسمية لدى النيابة العسكرية المختصة بداية شهر حزيران، والتي بدورها استمعت لشهادة والد الفقيد التي طالب فيها «ملاحقة ومحاكمة المتسببين في حادث السير الذي أودى بحياة نجله (أمير)، كما استمعت النيابة العسكرية بتاريخ 6 حزيران/ يونيو 2022

لشهادة ثلاثة أشخاص كانوا برفقة (أمير) وقت وقوع الحادث الذي أدى لوفاته.

وجاء في تفاصيل الشكوى، أنه وبتاريخ 13 كانون الثاني/ ديسمبر 2021، كان يشارك (أمير) وبرفقته ثلاثة من أصدقائه، في موكب استقبال الأسير المحرر من سجون الاحتلال الشيخ (شاكر عمارة) قضاء مدينة أريحا، وقامت قوات من الأجهزة الأمنية بمركباتهم باعتراض الموكب وملاحقة المركبات المشاركة فيه، ومن ضمنها مركبة الفقيد (أمير) وأصدقائه برفقته ويرفعون علم فلسطين، وهي سيارة نوع مازدا نمرة صفراء قانونية، أستمرت مركبات الأمن بملاحقتهم ومحاولة الاصطدام بمركبتهم من الخلف ومزاحمتهم من الجانب حتى أجبرتهم على الدخول إلى شارع غير صالح لسير المركبات لوجود أعمال على الطريق، مع استمرار ا ملاحقة وقبل وصول مركبة (أمير) منهل مرتفع عن الأرض، قامت مركبة من الأمن بالاصطدام به بشكل قوي ومتعمد، أدى إلى انقلاب مركبة (أمير)، ما نتج عنه إصابة (أمير) وأصدقائه، إلا أن إصابة (أمير) وصفت بالخطيرة، وفي تلك الأثناء، قامت قوات الأمن التي كانت تلاحقهم بمنع أحد من تقديم المساعدة أو الاقتراب من المركبة، إلى أن وصل شقيق أحد المصابين ويدعى (صدام عويضات) للمكان والذي وجد (أمير) بحالة سيئة جداً ودون وجود أي محاولة لإسعافه، وطلب (صدام) اسعافه وحمله إلى سيارة الإسعاف التي كانت قد وصلت للمكان، إلا أن المسعفين، وبأمر من عناصر الأمن الوقائي المتواجدين في المكان، قاموا بإلقاء (أمير) خارج سيارة الإسعاف وتركوه ملقاً على الأرض على الرغم من أنه ما زال على قيد الحياة، وهو إهمال متعمد تسبب في تفاقم إصابة (أمير)، وبعد وقت طويل وبإصرار من المواطنين المتواجدين في المكان تم إدخال (أمير) مرة أخرى لسيارة الإسعاف لتقديم المساعدة له، إلا أنه تم إنزاله مرة أخرى منها دون محاولة إنقاذ حياته وإعطاءه أي أولوية رغم إصابته الخطيرة، وعلى الرغم من كل ما تعرض له (أمير) إلا أنه بقي على قيد الحياة، ليتم نقله فيما بعد إلى مستشفى أريحا، حيث بقي في العناية المكثفة لمدة 8 أيام، ونتيجة لما تعرض له من إصابات في الحادث وما لحقه بعدها من إهمال متعمد وتعطيل إسعافه ما أدى إلى تدهور حالته، تم الإعلان عن وفاته بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021.

ثانياً: انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» 75 حالة اعتقال على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، تنوعت ما بين اعتقال صحفيين ونشطاء الرأي وطلاب جامعيين على خلفية عملهم النقابي والطلابي، نتناول جزءا منها فيما يلي:-

- اعتقال الصحفيين

1 الصحفي (ع. ظ)

جرى توقيف الصحفي والمخرج (ع. ظ) في أغسطس/ آب 2020، لمدة 35 يوماً، لدى جهاز الأمن الوقائي دون مذكرة توقيف، عانى خلالها من ظروف صحية سيئة، وتم تحويله إلى النيابة العامة التي بدورها وجهت له ثلاثة تهم تمس بجوهر عمله الصحفي المهني ويضيق فيها على حرية الرأي والتعبير، وهي: «نشر معلومات تثير النعرات العنصرية عن طريق الشبكة الإلكترونية، ونقل أخبار مختلفة بأي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة بقصد إثارة الفزع، والذم الواقع على السلطة.» وفي حزيران /يونيو 2022 وبعد أكثر من عشرة جلسات محاكمة، كانت جلسة النطق بالحكم.

وبينما استطاعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» أن تحصل على قرار ببراءة المتهم من تهمة نشر معلومات تثير النعرات العنصرية عن طريق الشبكة الإلكترونية، وتهمة نقل أخبار مختلفة بأي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة بقصد إثارة الفزع، إلا أن المحكمة أدانت الصحفي بتهمة الذم الواقع على السلطة والحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور ودفع غرامة مالية.

تشير «مجموعة محامون من أجل العدالة» إلى أن قرار الإدانة، يعزز من تضييق حرية عمل الصحفي (ع. ظ)، وبعد الإفراج عنه بأيام اعتقله الاحتلال في إطار محاربته الإعلام الفلسطيني الحر، وملاحقته الصحفيين الفلسطينيين، وقد تم التحقيق معه لدى الاحتلال الإسرائيلي على ذات التهم التي واجهها خلال اعتقاله لدى جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني.

2 الصحفي (ع. ر)

بتاريخ 3 يوليو/ تموز 2021، تعرض الصحفي (ع. ر) للتهديد والملاحقة على خلفية انتقاده ومعارضته لاغتيال الناشط السياسي الراحل نزار بنات، وذلك بعد خطبة ألقاها داخل أحد مساجد مدينة الخليل قُبيل تشييع جثمان الناشط بنات بتاريخ 25 حزيران/ يونيو2021.

في 4 تموز/ يوليو 2021، استدعت النيابة العامة في رام الله الصحفي (ع. ر) على إثر الخطبة التي ألقاها، بناءً على شكوى مقدمة من وزارة الأوقاف على الصحفي (ع. ر)، وقد أحالته النيابة في رام الله موقوفاً إلى نيابة الخليل في ذات اليوم، والتي بدورها قررت تمديد توقيفه لمدة ٤٨ ساعة، فيما شرع الصحفي (ع. ر) في إضراب مفتوح عن الطعام وفق ما أبلغ به «مجموعة محامون من أجل العدالة» قبيل توقيفه بنيته خوض الإضراب في حال توقيفه، لاحقاً لذلك تم الإفراج عنه صباح يوم 6 تموز/ يوليو 2021.

بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2021، أغلقت الأجهزة الأمنية في رام الله، مكتب «شبكة جي ميديا الإعلامية»، واستدعت مديرها العام الصحفي (ع. ر) للتحقيق معه في اليوم التالي، فيما تم إبلاغه بإغلاق مكتب الشبكة، ومراجعة وزارة الإعلام لغايات «تصويب أوضاع الشركة التي تضم الشبكة».

3 الصحفي (ن. م)

بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، اعتقلت قوة من جهاز الأمن الوقائي الصحفي (ن. م) من منزله في قرية بيتا قضاء نابلس دون أي مذكرة توقيف أو تفتيش، وفي اليوم التالي عُرض على النيابة العامة التي بدورها حققت معه بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، فيما قرر قاضي محكمة صلح نابلس الإفراج عن الصحفي (ن. م)، بكفالة شخصية قدرها خمسة آلاف دينار بناءً على طلب إفراج تقدمت به «مجموعة محامون من أجل العدالة» للمحكمة المختصة.

لاحقاً لذلك، وفي ذات اليوم، وبعد تنفيذ قرار الإفراج الصادر عن قاضي محكمة صلح نابلس، قامت قوة من جهاز المخابرات العامة باعتقال الصحفي (ن. م) بدون مذكرة توقيف، وتم نقله إلى اللجنة الأمنية في أريحا، ومن ثم احالته إلى النيابة العامة في أريحا التي حققت معه بتهمة جمع وتلقي أموال.

ومنع الصحفي (ن. م) من التواصل مع أهله، ومنع كذلك محاميه من زيارته، كما أخضع لتحقيق شبه يومي دون وجود أي سند قانوني لذلك، واستمر اعتقاله في زنزانة ضيقة وغير نظيفة، لا تتوفر فيها أدنى متطلبات حقوق الإنسان، فضلاً عن تعرضه للمعاملة غير اللائقة والاعتداءات اللفظية، بالإضافة لتعرضه للشبح، والحرمان من النوم، كما وحاول المحققون ممارسة ضغوط نفسية عليه من خلال استخدام عبارات توحي بعدم نيتهم الإفراج عنه. لاحقاً لذلك وبتاريخ 25 نوفمبر/ تشرين الأول أصدرت محكمة الصلح قراراً بالإفراج عن الصحفي (ن. م)، دون أي كفالة.

- اعتقال نشطاء الرأي

1 الناشط (غ. س)

بتاريخ 4 يوليو/ تموز 2021، وبعد انتهاء مظاهرة سلمية للمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال الناشط السياسي نزار بنات، شارك فيها الناشط (غ. س)، انهالت قوة أمنية بالضرب على الناشط (غ.س) لاعتقاله وإحالته إلى مركز توقيف المباحث العامة في مدينة البيرة، وفي اليوم التالي تم عرضه على النيابة العامة التي وجهت له تهمة الذم باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، في إشارة إلى منشور له على صفحة منسوبة له على موقع التواصل الاجتماعي ينتقد فيه وزير التنمية الاجتماعية أحمد مجدلاني، فيما قررت محكمة صلح رام الله تمديد توقيف المعتقل المذكور مدة أسبوع.

بتاريخ 6 تموز/ يوليو 2021، وخلال وقائع الجلسة الأولى لمحاكمة الناشط المذكور، أثار وكيل الدفاع والممثل عن «مجموعة محامون من أجل العدالة»: دفعاً قانونياً لوقف ملاحقة الناشط المذكور بسبب الإخلال بإحدى الشروط الجوهرية لقبول هذا النوع من الدعاوى، الدفع الذي رفضته المحكمة في حينه.

وجاء في مرافعة وكيل الدفاع قال: «عطفا على قرار المحكمة وحيث إنه يتبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم على فرض صحتها فإنها موجهة ضد شخصية عامة وسياسية بصفتها الوظيفية وحيث أن الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها دولة فلسطين تنص على حرية الرأي والتعبير، وحيث إن الوقائع التي يتـ ملاحقة المتهم بشأنها تندرج ضمن حرية الرأي و التعبير المكفولة بموجب القانون الأساسي

الفلسطيني، وأن أي انتقاد مهما بلغ طالما أنه لم ينصب على تجريح شخصي أو لم يتعلق بأمور لها علاقة بشخص المشتكي وإنما تتعلق بانتقاد واقع على أداء بحكم الوظيفة وهذا الأمر الذي برره القانون في باب الحريات وحيث أنه لم يرد أي نص يجرم أو يضع معيار حتى يتسنى للمحكمة الموقرة القياس عليه لمعرفة فيما إذا كان هذا الفعل يشكل جرم يعاقب عليه القانون، وحيث أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن القانون الأساسي الفلسطيني جاء ضمانة للحريات على إطلاقها طالما أنها لم تمس أو تدعو بشكل من الأشكال إلى بث خطاب الكراهية، وحيث إنه لم يرد في وقائع هذه التهمة أن ما ينسب للمتهم، لم يرد أية بينة تؤيد وجود أو حدوث كراهية ناجمة عن الفعل المنسب للمتهم، وعليه فإنني التمس من المحكمة ولعدم قانونية هذا الاتهام ولعدم قيامه على أي أساس قانوني فإنني ألتمس من المحكمة عدم قبول هذه الشكوى ووقف ملاحقة المتهم».

إلا أن محكمة الصلح وبتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2021، في القضية المذكورة عادت وقررت وقف ملاحقة المتهم في القضية المذكورة، وهذا نص القرار: «بتدقيق المحكمة في التهمة المسندة للمتهم تجد بأن تهمة الذم باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً لحكام المواد (188) و(189) و(358) عقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ولما أحالت المادة (45) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بهذه التهمة، من حيث الإجراءات والعقوبات ولما نصت المادة (364) من قانون العقوبات على أنه: (تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي)، وبتدقيق المحكمة في لائحة الاتهام والتفاصيل الواردة فيها تجد بأن المشتكي قد تقدم بشكواه بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفيه، وبتدقيق المحكمة في الشكوى المقدمة من قبله تجد بأنه قد اشتكى على المتهم دون أن يتخذ لنفسه صفة الادعاء بالحق الشخصي، وحيث أنه لم يتخذ هذه الصفة ولم يطالب بتضمين المتهم التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، الأمر الذي يغدو معه الرسوم المدفوع من قبله واقع على عدم، وتطبيقاً لذلك نصت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة بقرارها رقم جزاء 120/2009 (لا يعد المشتكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة في الشكوى ودفع الرسوم القانونية اللازمة والواجب دفعها وهذا يتطلب أن يطلب المدعي الشخصي

صراحة تضمين ما لحقه من جراء الفعل المشكو منه من الأضرار المادية والمعنوية مقداراً بالنقد أي بيان مقدار التعويضات المطالب بها ودفع الرسوم القانونية المترتبة على ذلك وبعكس ذلك لا تتوافر شروط الملاحقة) . لكل ذلك، فإن المحكمة تقرر وقـ ملاحقة المتهم وأفهم في 2021/12/19».

2 الناشط (م. ك)

بتاريخ 22 حزيران/ يونيو 2021 قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس باعتقال المواطن (م. ك) دون إبراز أي مذكرة توقيف أو احضار، وجرى التحقيق مع المعتقل المذكور على تهمة جمع وتلقي أموال.

وفي اليوم التالي، تم عرض المواطن (م. ك) على النيابة العامة في نابلس والتي بدورها حققت معه بتهمة «إثارة النعرات المذهبية»، وقامت بتمديد توقيفه مدة 24 ساعة، حينها أعلن (م. ك) عن شروعه في إضراب مفتوح عن الطعام، مع العلم أنه كان مريضاً لحظة اعتقاله، وبحاجة لإجراء عملية جراحية عاجلة، حيث كان يعاني من مشاكل صحية بالغة في العيون، وعلى الرغم من وضعه الصحي، قامت محكمة صلح نابلس، بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، بتمديد توقيف (م. ك) مدة 4 أيام إضافية، بداعي استكمال التحقيق.

بتاريخ 15 أغسطس/ آب 2021، حصلت «مجموعة محامون من أجل العدالة»، على قرار من محكمة صلح نابلس برئاسة القاضي فارس مصطفى يقضي ببراءة (م. ك) من التهمة المسندة إليه.

3 الناشط (م. ح)

بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2021، اعتقل جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس الناشط (م. ح)، بتهمة الذم الواقع على السلطة، بسبب منشور نسب إليه عبر صفحته الشخصية على موقع للتواصل الاجتماعي، ينتقد فيه سياسة السلطة، وجاء اعتقاله بشكل تعسفي بدون مذكرة توقيف، وبتاريخ ٤ يناير/ كانون الثاني 2022، أصدرت محكمة صلح نابلس قراراً بالإفراج عنه بكفالة عدلية قدرها 2000 دينار أردني.

وبعد الإفراج عن المواطن (م. ح)، أعاد جهاز المخابرات العامة اعتقاله في 4 يناير/ كانون الثاني 2022، بتهمة الانتساب للقوى والميليشيات

المسلحة، وبتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 2022، أصدرت محكمة صلح نابلس قراراً بالإفراج عنه بكفالتين نقدية بقيمة 2000 دينار أردني، وشخصية بقيمة 3000 دينار أردني.

4 الناشط (س. ع. ر)

ناشط ومدافع عن حقوق الإنسان، ناقد سياسي، ورفيق الناشط الراحل نزار بنات، معتقل سابق على خلفية الرأي والتعبير وشارك في العديد من المظاهرات المنددة باغتيال الناشط بنات في يوليو/حزيران 2021، وما زال يحاكم في محكمة صلح رام الله بتهمة «الذم الواقع على السلطة -الاشتراك في التجمهر غير المشروع - إثارة النعرات العنصرية - إثارة النعرات المذهبية والطائفية».

بتاريخ 2 مارس/ آذار 2022، تلقى استدعاءً هاتفياً من قبل جهاز المخابرات العامة، إلا أنه رفض الامتثال له، ما لم يبلّغ بالاستدعاء بشكل مكتوب، فأرسلوا له في مساء ذات اليوم استدعاءً خطيًا يطلب فيه منً الناشط المذكور الحضور إلى مقر جهاز المخابرات في رام الله.

بعد مثوله للمقابلة، جرى احتجازه لمدة 24 ساعة قبل أن يتم عرضه على النيابة وتم تمديد توقيفه مدة 5 أيام بناء على طلب النيابة من محكمة صلح رام الله للتحقيق معه بتهمة جمع وتلقي الأموال من جمعية غير مشروعة.

في اليوم الخامس لاعتقاله، أفرج الجهاز المذكور عن الناشط (س.ع. ر) بعد أن دفعت عائلته مبلغ 700 دولار لهم، مقابل الإفراج عنه، على أن يستوفي المبلغ الكلي لـ 1200 دولار أمريكي.

استطاعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» توثيق أيام اعتقاله، والحديث معه عن ظروف اعتقاله، والتي أفاد فيها بأنه تم احتجازه في الأيام الثلاثة الأولى داخل غرفة «خزانة» متر* متر ونصف، وهو مقيد اليدين، قبل أن يتم نقله في اليوم الثالث إلى غرفة أخرى أوسع قليلاً يستطيع على الأقل فيها النوم، وفي اليوم الرابع، تم نقله إلى غرفة أخرى برفقة ٤ معتقلين سياسيين آخرين.

يروى (س. ع. ر) للمجموعة، أنه تم تهديده إذا لم يدفع مبلغ 1200 دولار سيبقى معتقلاً لدى الجهاز، كما أن ضابط المخابرات قال له: «اختر بين تهمة جمع وتلقي أموال، أو التورط في الدعارة، أو الانتماء لحماس، أو التخابر مع الاحتلال، ووقتها تعود لأبنائك مخزياً، ونحن نستطيع

وبمقدورنا وضع التهمة التي نريدها أمام المحكمة».

وأضاف (س. ع. ر) أثناء توثيقه لفترة اعتقاله: «حاولوا سؤالي عن نساء يعملن في الدعارة على حد قولهم، ومحاولة ربطي بهن، كما أنهم تعرضوا للنساء والصحفيات اللواتي شاركن في المظاهرات المنددة باغتيال نزار بنات، ووصفوهن بأسوأ الألقاب».

وبحسب المعتقل المذكور، فإن «جهاز المخابرات حاول التشهير والتحريض ضد شخص مدير «مجموعة محامون من أجل العدالة» المحامي (مهند كراجه)، وسؤاله عن علاقته به، وعن سبب تعيين المجموعة للدفاع عنه، ومحاولة تخويفه من أنه لن يخرج في حال استمرت المجموعة في الترافع بقضيته».

5 الناشط (م. ب)

رصدت «مجموعة محامون من أجل العدالة» انتهاكات لحقوق الإنسان تعرض لها الناشط (م. ب) أثناء اعتقاله لدى جهاز الأمن الوقائي في قلقيلية، ما بين 2 تشرين الثاني/ نوفمبر - 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، على خلفية كتابة منشورات نسبت إليه عبّر فيها عن رأيه على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وعن مطالبته بحقوق العمال.

وبحسب (م. ب) الذي تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» قضيته، فإن عناصر من جهاز الأمن الوقائي بلباس مدني قامت باعتقاله دون التعريف عن أنفسهم أو إبراز أي مذكرة توقيف او اعتقال صادرة عن جهة مختصة، وقد تعرض على مدار فترة اعتقاله لاعتداءات لفظية وسوء معاملة.

وكان (م. ب) يعاني من أعراض مرضية لحظة اعتقاله، إلا أنهم استمروا في إعطائه المسكنات دون فحصه بطريقة جدية، ما أدى إلى تفاقم وضعه الصحي حتى يوم الإفراج عنه، وعزلوه في زنزانة ضيقة تحت الأرض بنافذة لا تسمح بمرور الحد الكافي من الهواء أو الضوء، ولم يسمحوا له بالاتصال بعائلته أو زيارته إلا في يوم الإفراج، ومنعوه من الخروج خارج الزنزانة في «الساحة»، وعمدوا على إصدار أصوات مزعجة خلال الليل لحرمانه من النوم على مدار فترة اعتقاله.

أما عن التحقيق معه فقد كان يتم بشكل يومي بعد الساعه 12 ليلاً، منذ اليوم الأول لاعتقاله، وسألوه عن نشاطه السياسي وحاولوا تنسيب

أقوال له لم يقلها، فضلاً عن استمرار الاعتداءات اللفظية والشتائم عليه وسوء المعاملة، كما منعوا المحامي من زيارته.

وفي إطار التحريض المستمر الذي تتعرض له «مجموعة محامون من أجل العدالة»، تم التحقيق مع المعتقل المذكور حول طريقة وصوله وتوكيله لمحامي يتبع المجموعة.

6 الناشط (م. أ. ر)

بتاريخ 28 كانون الأول/ ديسمبر 2021، اعتقل جهاز الأمن الوقائي الناشط (م. أ. ر) من مدينة نابلس على خلفية انتمائه السياسي، دون إبراز مذكرة توقيف.

(م. أ. ر)، أسير محرر، ويعاني من كسرٍ في الجمجمة، وحالة صحية صعبة، وجهت له النيابة العامة تهمة «جمع وتلقي أموال من جمعية غير مشروعة»، ومددت توقيفه لمدة 48 ساعة.

وبتاريخ 30 كانون الأول/ ديسمبر 2021، مددت محكمة صلح نابلس اعتقاله لمدة 10 أيام، دون مراعاةٍ حالته الصحية، وأصدرت المحكمة في 3 كانون الثاني/ يناير 2022، قراراً يقضي بالإفراج عنه بكفالة شخصية قدرها 3000 دينار أردني.

7 الناشط (أ. ط)

الناشط (أ.ط)، أسير محرر، ووالد لطفل رضيع في حالة صحية حرجة، قامت قوات من جهاز الأمن الوقائي باعتقاله تعسفياً من مكان عمله في مدينة نابلس بتاريخ 14 فبراير/شباط 2022، دون إبراز أي مذكرة توقيف، وذلك على خلفية سياسية.

بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2022، أفرج جهاز الأمن الوقائي عن الناشط (أ. ط) دون عرضه على أي جهة قضائية، ودون توجيه أية تهمة له.

8 الناشط (م. ب)

بتاريخ 8 شباط/ فبراير 2022، قامت عناصر من جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله باعتقال الناشط (م. ب)، دون إبراز أي مذكرة توقيف، وذلك على خلفية سياسية، وقضى (م. ب) شهراً كاملاً في الاعتقال بتهمة جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة.

مع تسلّم «مجموعة محامون من أجل العدالة» بلاغ اعتقاله، اتجهت المجموعة في اليوم الثاني لاعتقاله إلى جهاز المخابرات العامة

لتوقيعه على وكالة المجموعة للدفاع عنه، وذلك بناءً على طلب عائلته، إلا أن أفراد جهاز المخابرات لم يسمحوا للناشط (م. ب) بمقابلة المحامي.

ولاحقاً، لم تستطع «مجموعة محامون من أجل العدالة» معرفة مكان اعتقال الناشط (م. ب)، وقد توجهت للمستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة للاستفسار عن المعتقل المذكور، والذي نفى علمه بمكان الناشط (م. ب)، وبعد أيام، وتحديداً في اليوم الثامن من الاعتقال التعسفي، استطاعت المجموعة تحديد مكان اعتقاله، حيث نقل إلى سجن أريحا، بشكل مخالف للقانون.

تم تمديد توقيف الناشط (م. ب) مرتين؛ الأولى من قبل محكمة صلح رام الله، والمرة الثانية بقرار من محكمة صلح أريحا بما مجموعه 30 يوماً، وأفرج عنه بتاريخ 7 آذار/ مارس 2022 بكفالة شخصية قدرها 5000 دينار أردني، وتحديد مكان الإقامة. في اليوم التالي للإفراج عنه من سجن أريحا، تم اعتقاله من قبل قوات الاحتلال.

9 الناشط (أ. ن)

بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2022، قامت عناصر من جهاز المخابرات في رام الله باعتقال الناشط (أ. ن)، بعد امتثاله لمقابلة الجهاز، ووجهت له تهمة حيازة سلاح، إلا أن التحقيق معه كان حول آرائه وانتمائه السياسي. وبتاريخ 27 شباط/ فبراير 2022 قامت النيابة العامة بتمديد توقيفه مدة 48 ساعة، وبتاريخ 1 آذار/ مارس 2022، تم تمديد توقيفه مرة أخرى بقرار من محكمة صلح رام الله مدة 15 يوماً على ذمة التحقيق. وبتاريخ 15 مارس/ آذار 2022، أصدرت محكمة صلح رام الله قراراً يقضي بالإفراج عن الناشط (أ. ن) بكفالة شخصية قدرها 500 دينار أردني.

وهنا تشير «مجموعة محامون من أجل العدالة»، إلى أنه وبتاريخ 25 شباط/ فبراير 2022، تم احتجاز والد المعتقل المذكور بشكل تعسفي لمدة 5 أيام بعد استدعاءه من قبل جهاز المخابرات العامة للمقابلة، وتم الإفراج عنه في 2 آذار/ مارس 2022 دون عرضه على أي جهة قضائية.

10 الناشط (ع. ر. ب)

بعد استدعائه للمقابلة بتاريخ 6 آذار/ مارس 2022، قامت قوة من جهاز الأمن الوقائي باعتقال الأسير المحرر والناشط (ع. ر. ب) من مدينة

نابلس على خلفية انتمائه السياسي، دون إبراز أي مذكرة توقيف، وفي اليوم التالي لاعتقاله تم عرضه على النيابة العامة التي بدورها حققت معه بتهمة «جمع وتلقي أموال» ومددت توقيفه لـ 48 ساعة.

بتاريخ 9 مارس/ آذار 2022، مددت محكمة صلح نابلس توقيف الناشط (ع. ر. ب) مدة 10 أيام على ذمة التحقيق، فيما أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام لحين الإفراج عنه. وبتاريخ 13 آذار/ مارس 2022 قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة عدلية.

11 الناشط (ع. ع)

بعد استدعائه للمقابلة بتاريخ 6 آذار/ مارس 2022، اعتقل جهاز الأمن الوقائي الأسير المحرر (ع. ع) من مدينة نابلس على خلفية انتمائه السياسي، وفي اليوم التالي تم عرضه على النيابة العامة التي بدورها حققت معه بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، وقررت تمديد توقيفه مدة 48 ساعة على ذمة التحقيق.

وبتاريخ 9 آذار/ مارس 2022، مددت محكمة صلح نابلس اعتقاله مدة 15 يوماً، وبتاريخ 15 آذار/ مارس 2022 قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة شخصية قدرها 2000 دينار أردني.

12 الناشط (م. س)

بتاريخ 14 آذار/ مارس 2022، قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي يرتدون زيًّا مدنيًّا باعتقال المواطن (م. س) من مخيم جنين، دون إبراز أي مذكرة توقيف أو إحضار من جهة مختصة قانوناً تجيز اعتقاله، بتاريخ 15 آذار/ مارس 2022 قررت محكمة صلح جنين تمديد توقيف المواطن المذكورة بناءً على طلب نيابة جنين بداعي استمرار التحقيق معه بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، فيما يجري التحقيق معه من قبل جهاز الأمن الوقائي حول انتمائه السياسي، مع العلم أنه قد أصيب بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 2021 برصاص قوات الاحتلال أثناء اقتحامها لمخيم جنين في التاريخ المذكور.

13 الناشط (ك. ش)

بتاريخ 2 مارس/ آذار 2022 قام عناصر بزّي مدنية من جهاز المخابرات في محافظة قلقيلية باعتقال المواطن (ك. ش) على خلفية نشاطه الاجتماعي وانتمائه السياسي، حيث جرى اعتقاله بسيارة مدنية، ودون إبراز أي مذكرة توقيف.

بتاريخ 3 آذار/ مارس 2022، قررت محكمة صلح قلقيلية تمديد توقيف الناشط (ك. ش) مدة 15 يوما بتهمة «حيازة السلاح»، لاحقاً لذلك تم نقله إلى سجن أريحا، وجرى التحقيق معه حول انتمائه السياسي فقط. وبتاريخ 9 آذار/ مارس 2022، صدر قراراً بالإفراج عنه مقابل كفالة نقدية قدرها 500 دينار أردني.

14 الناشط (ج. ج)

بتاريخ 30 أيار/ مايو 2020، جرى احتجاز الناشط (ج. ج) بعد استدعاءه من قبل جهاز المباحث العامة في رام الله، وذلك على خلفية منشورات نسبت إليه على صفحة «حراك بكفي يا شركات الاتصالات» على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وفي اليوم التالي، تم عرضه على النيابة العامة في رام الله للتحقيق معه، والتي بدورها قامت بإحالة ملفه مباشرة إلى محكمة صلح رام الله بتهمة «نقل أخبار مختلقة ومهينة عبر الهاتف وذلك خلافاً لنص المادة (91/ أ) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (3) لسنة 1996».

بتاريخ 1حزيران/ يونيو 2020، أصدرت محكمة صلح رام الله قراراً يقضي بإدانة الناشط (ج. ج) والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور وذلك بعد استكمال إجراءات المحاكمة.

فيما ترافع محامي الدفاع ظافر صعايدة ممثلاً عن «مجموعة محامون من أجل العدالة» طالباً إعلان براءة الناشط (ج. ج) وذلك كون أن ما يتم محاكمة الناشط المذكور بخصوصه لا يرتقي أن يُشكل جرماً يعاقب عليه القانون خلافاً للمادة المذكورة التي استندت إليها النيابة العامة في توجيه الاتهام، وكذلك المحكمة في قرار الإدانة. بتاريخ 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، أصدرت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية قراراً يقضي بفسخ وإلغاء قرار محكمة صلح رام الله القاضي بإدانة الناشط المذكور، وإعادة الملف لمحكمة الصلح مرة أخرى لتصويب قرارها.

بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2020، أصدرت محكمة صلح رام الله قراراً بإعلان براءة الناشط (ج. ج)، وجاء في قرار البراءة الصادر عن المحكمة

أن الفعل المنسوب للناشط (ج. ج) لا يؤلف جرماً، وعليه قضت المحكمة ببراءته.

- الاعتقال على خلفية العمل النقابي والطلابي

1 الطالب (ح. ع)

بتاريخ 23 أيار/ مايو 2021، اعتقل جهاز المخابرات العامة الطالب في كلية الطب بجامعة القدس (ح. ع)، دون إبراز أي مذكرة توقيف، على إثر قيام المذكور بالتعبير عن رأيه باستخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وبتاريخ 26 أيار/ مايو 2021، مددت محكمة صلح أريحا توقيف الطالب المذكور لخمسة عشر يوماً بناء على طلب النيابة العامة في أريحا بحجة استكمال التحقيق، وجاء اعتقال الطالب (ح. ع) قبيل امتحان مصيري مقرر له في الجامعة، ورفضت المحكمة طلب الدفاع الإفراج عنه، وأجابت طلب نيابة أريحا التي لم تجر أي تحقيق معه من طرفها. وفي 30 أيار/ مايو 2021، قررت محكمة صلح أريحا الإفراج عن المعتقل (ح. ع) بكفالة شخصية.

2 الطالب (م. ح)

بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2021، اعتقل جهاز الأمن الوقائي في نابلس الطالب في جامعة النجاح (م. ح) بتهمة جمع وتلقي أموال، بدون إبراز أي مذكرة توقيف أو إحضار، إلا أن التحقيق معه كان حول نشاطه الطلابي وانتمائه للحركة الطلابية في الجامعة، وهذا يعني أن التهمة التي تم توجيهها له ليس لها أساس ومجرد ادعاء شكلي لحجز حرية الطالب (م. ح) بصورة تعسفية، وبتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير 2022، قررت محكمة صلح نابلس الإفراج عن الطالب (م. ح) بكفالة عدلية قدرها 2000 دينار أردني.

وبعد أسبوعين من الإفراج عنه، أعاد جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 16 كانون الثاني/ يناير 2022، اعتقال الطالب (م. ح) بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، وللمرة الثانية على التوالي تم التحقيق معه حول نشاطه الطلابي في الجامعة دون التطرق بأي شكل إلى التهمة الموجهة للطالب (م. ح)، وبتاريخ 24 كانون الثاني/ يناير 2022، قررت محكمة صلح نابلس الإفراج عن (م. ح) بكفالة عدلية قدرها 2000 دينار أردني.

إن قام جهاز الأمن الوقائي بتوقيف الطالب (م. ح) وسلب حريته، بتوجيه تهم ليس لها أساس ومجرد غطاء شكلي لغايات تبرير احتجازه

ليتم التحقيق معه حول عمله النقابي وانتمائه للحركة الطلابية الذي يعد حقّامن حقوق الإنسان التي كفلها القانون الأساسي والمواثيق الدولية، ما هو إلا انتهاك لحق دستوري مكفول بموجب كافة القوانين ودساتير حقوق الإنسان.

3 الطالب (م. ص)

بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال الطالب (م. ص) من مدينة جنين، وهو طالب في جامعة النجاح الوطنية، وتم نقله إلى سجن أريحا، وجهت له النيابة العامة تهمة: التدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد خلافًا للمادة 1/22 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، في حين كان التحقيق معه يدور حول منشور نسب إليه على صفحته الشخصية على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، انتقد فيه السلطة الفلسطينية دون أي إساءة أو تجريح، وجرى الافراج عنه بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2021.

4 الطالب (ع. ب)

الطالب (ع. ب) وهو طالب في جامعة النجاح الوطنية، وثّق لدى «مجموعة محامون من أجل العدالة»، تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي من قبل جهاز المخابرات العامة، الذي قام باستدعائه عدة مرات للتحقيق معه على خلفية آرائه السياسية، ومشاركته في الأنشطة الطلابية داخل الجامعة.

وفي إحدى الاستدعاءات، أبقى الجهاز المذكور على الطالب (ع. ب) محتجزاً لمدة يومين، دون توجيه أي تهمة له ودون عرضه على أي جهة قضائية، أما الاستدعاء الأخير فقد تعرض خلاله للضرب على يد عناصر في جهاز المخابرات العامة، وجاءت إفادته بما يلي:-

«تم استدعائي من قبل جهاز المخابرات العامة الساعة ٩ مساء يوم الجمعة، وأنا رفضت الذهاب لأن لدي امتحانات نهائية، ودائماً يتعمدون استدعائي وقت الامتحانات لتأخيري، وعلى ذات المواضيع، لكن أنا أعلم سبب ذهابي، وقصة المنشورات والآراء السياسية وأنا أعلم أن هذه الفترة بالتحديد منشوراتي لم تكن فيها أي نوع من الانتقادات للسلطة، بل على العكس، كانت تدعو إلى توحيد الصف الداخلي

الفلسطيني، واستغربت في التحقيق كيف فهمها المحقق أنني أحرض على السلطة..!

كنت أرفض الذهاب، الضابط الذي قام بتبليغ عائلتي بالاستدعاء قام بإقناع عائلتي بأنه لا يوجد شيء فقط استدعاء وسأعود بعدها للبيت، وللأسف ذهبت، لكن الغريب أن هذه المرة لم يكن هناك مراجعة لي، بل دخلت على المقر، دار بيني وبين الضابط 6 دقائق فقط من الحوار حول ندوة طلابية في الجامعة عقدت مؤخراً، ثم فتح حسابي على فيسبوك، وقام بسؤالي عن منشوراتي، واعتبروا منشوراتي عن فوز المستقلين في الانتخابات المحلية في المرحلة الأولى تحريضًا ضد السلطة، وسألني حماس كيف استلمت الحكومة في غزة، أجبته بأني لا أعرف، أجابني استلمت «بالكندرة، وهلق الكندرة بتتقطع على راسك»، وحين سألته عن سبب حديثه معي هكذا، وأنا أتكلم معك باحترام، أجابني: «لا، أنا أريد أن أستفزك لأرى ردة فعلك».

فجأة اقترب علي، وغافلني، وضربني كف على وجهي، من قوته، سقطت النظارة عن وجهي، وأنا صرخت: «ليش بتمد إيدك، أنا عملتلك اشي؟»، وبدأ يصرخ، ووضع يده على رقبتي وبدأ يضرب رأسي بالحائط، وأنا لم أستطع أن أدافع عن نفسي، وبعدها حاول خنقي بيديه.

جاء على صوت صراخنا، عنصرين آخرين، إحداهما اقترب مني وبدأ بالتهديد إذا استمريتُ بالصراخ، وقال: «لو يسخطك بديش أسمع صوتك، وإلا بقطع نفسك ساعتين... فهمت»، ثم استدعوا السجان وأخذني على الزنزانة بإضاءة خافتة جداً، وأحضروا لي الطعام، رفضت الأكل والشراب، بدأت إضراباً عن الطعام، وأصبح السجان يصرخ بسبب إضرابي.

في اليوم الثاني، اقتادوني إلى الغرفة، وكان متواجد فيها أربعة أشخاص أحدهم المحامي الخاص بي، وأخبرته أنني أريد بعض الملابس، وأنني مضرب عن الطعام منذ الأمس، وأعاني من ألم في الرأس وهزل في الجسم، أحد المحققين قاطعني وسألني: «ليش مضرب عن الطعام»، فأجبته لأنني أريد أن أعود لمنزلي، وأخبرت المحامي أنهم بالأمس ضربوني، وبدأت جلسة التحقيق معي، بعد التحقيق بساعة،

جاء السجان وأخبرني أنه سيفرج عني، ولم يتم عرضي على النيابة العامة». وأضاف إلى إفادته قائلاً: «نحن المعتقلون السياسيون نعاني من أن العناصر في الأجهزة الأمنية يتعمدون السهر طول الليل فوق الزنازين بأصوات صاخبة طول الليلة، لمنعنا من النوم، ويوجد كاميرات في الزنازين».

5 الطالب (ع. ش)

(ع. ش) طالب في جامعة النجاح الوطنية، وأسير محرر، اعتقله جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس بتاريخ 1 آذار/ مارس 2022، على خلفية نشاطه الطلابي والنقابي، ودون إبراز أي مذكرة توقيف.

بتاريخ 2 آذار/ مارس 2022، وجهت له النيابة العامة في نابلس تهمة «جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة» وتم توقيفه مدة 24 ساعة على ذمة التحقيق، وقد حضرت محامية «مجموعة محامون من أجل العدالة» جلسة تحقيق النيابة مع الطالب (ع. ش) في اليوم الثاني لاعتقاله، وفيها أفاد بتعرضه للضرب بالكرسي على كتفه، فضلاً عن وجود كدمة على جبينه وجرح بطول 5سم في رأسه، وجرح آخر في أذنه، بالإضافة إلى تعرضه للشبح، من قبل جهاز الأمن الوقائي في نابلس.

بتاريخ 3 آذار/ مارس 2022، مددت محكمة صلح نابلس اعتقال الطالب (ع. ش) مدة 7 أيام، وبتاريخ 9 آذار/ مارس 2022، قررت المحكمة إصدار أمر بالإفراج عنه بكفالة شخصية قدرها 1000 دينار أردني، وتم حفظ ملف التحقيق.

6 الطالب (م. أ)

بتاريخ 13 شباط/ فبراير 2022، اعتقل جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس الطالب (م. أ) وهو طالب في جامعة النجاح الوطنية، حيث أمضى المذكور أكثر من 10 سنوات على مقاعد الدراسة الجامعية، وذلك بسبب الاعتقالات المتكررة التي يتعرض لها من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وقوات الاحتلال، والتي تحول دون إتمامه لمسيرته التعليمية، وقد كان الاعتقال الأخير له من قبل جهاز الأمن الوقائي، على خلفية نشاطه الطلابي والنقابي، وعلى خلفية حرية الرأي والتعبير، وجرت دون إبراز أي مذكرة توقيف أو إحضار.

قامت النيابة العامة في نابلس بتمديد توقيف الطالب (م. أ) مدة 48 ساعة، دون توجيه أي تهمة له، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقاً بتاريخ 15 شباط/ فبراير 2022.

7 الطالبين (أ. د) و (أ. ش)

بتاريخ 2 كانون الثاني/ يناير 2022، اعتقل جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس، الطالبين الجامعيين في جامعة النجاح الوطنية، (أ. د) و (أ. ش) دون إبراز أي مذكرة توقيف أو إحضار. وفي اليوم التالـ للاحتجاز، تم عرض المذكوريْن على النيابة العامة التي وجهت لهما التهم التالية:-

- تهمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وتم تمديد توقيفهما على أثرها من قبل النيابة العامة في نابلس مدة 48 ساعة بتاريخ 3 كانون الأول/ يناير 2022، ثم لاحقاً لذلك جرى تمديد توقيفهما بقرار من محكمة صلح نابلس لمدة 7 أيام بتاريخ 5 كانون الأول/ يناير 2022. بتاريخ 13 يناير/ كانون الثاني 2022، صدر قرارٌ بالإفراج عنهما بكفالة عدلية قدرها 2000 دينار أردني، إلا أنه لم يتم إخلاء سبيلهما، حيث تم توجيه تهمة أخرى للطالبين وهي «الانتساب للقوى والميليشيات المسلحة»، وكان ذلك بتاريخ 6 كانون الثاني/ يناير 2022، وتم تمديد توقيفهم على أثرها من قبل محكمة صلح نابلس مدة 15 يوماً، وتم تجديد التمديد لمدة4 أيام إضافية بتاريخ 20 كانون الثاني/ يناير 2022. وفي 23 كانون الثاني/ يناير 2022، صدر قرارٌ بالإفراج عن كليهما، وذلك مقابل كفالة نقدية لكل منهما بقيمة 200 دينار أردني تودع في صندوق المحكمة، وكفالة شخصية بقيمة 3000 دينار أردني.

ومن الجدير ذكره، أن التحقيق مع الطالبين طوال فترة احتجازهما عن التهمة الأولى والثانية، دار حول انتمائهم ونشاطهم في الحركة الطلابية ومشاركتهما في النشاطات النقابية التي تجري داخل حرم جامعة النجاح الوطنية.

8 الطالب (س. س)

بتاريخ 28 شباط/ فبراير 2022، قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس باعتقال الطالب (س. س) من مدينة جنين، وهو طالب في جامعة النجاح الوطنية، وذلك على خلفية نشاطه الطلابي والنقابي

داخل الجامعة.

لاحقاً لذلك، تم تمديد توقيفه من قبل النيابة العامة في نابلس مدة 48 ساعة بعد التحقيق معه حول تهمة جمع وتلقي أموال لجمعية غير مشروعة، بتاريخ 2 آذار/ مارس 2022 تم تمديد توقيفه من قبل محكمة صلح نابلس مدة 15 يوماً، دار التحقيق معه حول نشاطه الطلابي وعمله النقابي داخل الجامعة دون التطرق للتهمة الموجهة له من قبل النيابة العامة، وبتاريخ 9 آذار/ مارس 2022، أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عن الطالب (س. س) بكفالة شخصية قدرها 1000 دينار أردني، فيما جرى حفظ ملف الدعوى.

9 قضية ثلاثة طلاب من جامعة بيرزيت

رصدت «مجموعة محامون من أجل العدالة « انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تعرض لها ثلاثة من طلاب جامعة بيرزيت على يد عناصر من جهاز المخابرات العامة، على خلفية المشاركة في التنظيم لحفل إنطلاقة حركة حماس في الجامعة ، ودون توجيه أي تهمة لهم، وهم كل من: (ي. د) خلال 11 يوم من الاحتجاز التعسفي، (ع. س) خلال 12 يوم من الاحتجاز التعسفي، (م. ق) خلال 13 يوم من الاحتجاز التعسفي، وقد أعتُقلوا جميعاً خلال الفترة ذاتها من شهر كانون الأول/ ديسمبر 2021، تم تمديد توقيفهم من قبل محكمة الصلح في رام الله.

وروى الطلاب المعتقلين أنه جرى احتجازهم داخل غرفة ضيقة جدًا (أشبه بالخزانة)، تنعدم فيها إمكانية الجلوس، وقد احتُجزوا فيها مقيدين لأكثر من ثلاثة أيام بلياليها، حُرموا خلالها النوم والراحة، وأجبروا على الوقوف على أقدامهم طوال فترة احتجازهم في هذه الغرفة الضيقة.

ووثقت «محامون من أجل العدالة» تعرض (ع. س) للضرب المبرح في الأيام الأولى من اعتقاله، فيما قام جهاز المخابرات العامة أيضاً بشبح الطلاب الثلاثة خلال فترة اعتقالهم، بينما تم التحقيق معهم على خلفية نشاطهم الطلابي داخل جامعة بيرزيت، وتفاعلهم في إطار الكتل الطلابية، كما لم يسمح لعائلاتهم بزيارتهم أو التواصل معهم.

ثالثاً: الاعتقال على خلفية المشاركة في الحياة السياسية

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» 6 حالات اعتقال على خلفية

المشاركة في الانتخابات المحلية التي تمت خلال العام 2021 بواقع 3 حالات اعتقال خلال المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية، و3 حالات أخرى في الانتخابات المحلية المرحلة الثانية، ومنها:-

1 المواطن (ز.ع)

المواطن (ز.ع) يبلغ من العمر 38 عاماً، متزوج ومعيل لأطفال، أسير محرر، ومعتقل سياسي سابق، من سكان قرية رنتيس – قضاء رام الله، بتاريخ 1 أيلول/ سبتمبر 2021، قام جهاز المخابرات العامة في رام الله باحتجازه بصورة تعسفية ، بعد امتثاله لمقابلة الجهاز.

وبقي محتجزًا بصورة تعسفية لغاية 5 أيلول/ سبتمبر 2021، دون أن يتم عرضه على أية جهة قضائية، ولم يسمح له بالتواصل مع ذويه، ولم يسمح له أيضاً بالتواصل مع المحامي ولم يتمكن أحد من معرفة مكان احتجازه.

بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2021، تم الإفراج عن المواطن (ز. ع) بعد خمسة أيام من الاحتجاز التعسفي لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله، تعرض خلالها لسوء المعاملة طوال فترة الاحتجاز.

بتاريخ 11 كانون الثاني/ يناير 2022، قام عناصر من جهاز المخابرات العامة في رام الله باعتقال المواطن (ز.ع) مرة أخرى بعد فوزه في الانتخابات المحلية لقرية رنتيس، ووجهت له المحكمة تهمة جمع وتلقي الأموال لجمعية غير مشروعة، فيما كان التحقيق معه يدور حول مشاركته في الانتخابات المحلية.

وبعد محاولات عديدة من قبل «مجموعة محامون من أجل العدالة» لاستصدار قرار إفراج عن المواطن (ز.ع) وجميعها قوبلت بالرفض من قبل المحكمة استناداً لرفض النيابة العامة للطلب، إلا أنه وبتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2022، تلقت عائلة المواطن المذكور إتصالاً هاتفياً من جهاز المخابرات العامة، يطلب منهم تقديم طلب إفراج، والتشديد على أن يتم تقديم الطلب من العائلة مباشرةً، وليس من خلال محامي «مجموعة محامون من أجل العدالة»، كشرط لموافقة القاضي على طلب الإفراج.

وبناءً على ذلك، قامت العائلة بإبلاغ المجموعة، وتقديم طلب الإفراج، وتمت إجابة طلبهم من قبل المحكمة، مع العلم أن آخر طلب قدمته

المجموعة كان قد قُدم في اليوم السابق من تقديم طلب العائلة وتم رفضه، وهذا يشير بشكل واضح وصريح على انتهاك مبدأ استقلال وهيبة القضاء، وتدخل الأجهزة الأمنية في عمل النيابة العامة والقضاة.

2 المواطن (م. س)

بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021، قام عناصر من جهاز المخابرات العامة في رام الله باعتقال المواطن (م. س) من بلدة نعلين قضاء محافظة رام الله، دون أي مذكرة توقيف أو إحضار، وعُرض على المحكمة بتهمة «حيازة سلاح بدون ترخيص»، ولم يسمح له بتوكيل محامٍ للدفاع عنه، وقامت المحكمة بتمديد توقيفه لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق، غير أن التحقيق معه كان حول مشاركته في الانتخابات المحلية التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر 2021.

بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 2021، أصدرت محكمة صلح رام الله قراراً بالإفراج عن المواطن (م. س) بكفالة شخصية قدرها 1000 دينار أردني.

وبحسب المواطن (م. س)، فإنه وخلال اعتقاله لـ 13 يوماً، تم التحقيق معه حول مشاركة أحد أقربائه في القائمة الفائزة في الانتخابات المحلية في قريته، ودوره في تشكيل القائمة ودعمها، إضافة إلى التحقيق معه حول مشاركته في حملة «الفجر العظيم» الشبابية.

وأفاد (م. س) للمجموعة أنه تعرض للضرب على رأسه خلال نقله من سجن رام الله إلى سجن أريحا بعد 7 أيام من اعتقاله، وقد أضرب عن الطعام في الأيام الثمانية الأولى احتجاجاً على اعتقاله على خلفية سياسية.

وفي سجن أريحا، تم التحقيق معه بشكل شبه يومي، وقد منع جهاز المخابرات عائلته (م. س) ومحامي «مجموعة محامون من أجل العدالة» من زيارته طيلة فترة اعتقاله.

3 المواطن (أ. ع)

بتاريخ 11 كانون الأول/ يناير 2022، تم الاعتداء على الناشط والمرشح الانتخابي في الانتخابات المحلية (أ. ع) من قرية عين يبرود بمدينة رام الله، ومحاولة كسر زجاج مركبته، وتم نصب حاجز للأجهزة الأمنية لمنعه من دخول قريته تحت تهديد السلاح.

وبعد سماع «مجموعة محامون من أجل العدالة» لشكوى المواطن (أ. ع)، واستنادًا لروايته، فإن المعتدين كانوا بلباس مدني، وعرّفوا عن أنفسهم بأنهم من جهاز المخابرات العامة، وحاولوا الاعتداء عليه، واعتقاله بالقوة، دون أي تبليغ أو إبراز مذكرة قانونية بذلك.

وبحسب المواطن (أ. ع)، فإن هذا الاعتداء يأتي بعد فوز القائمة التي ينتمي لها في الانتخابات المحلية، وبعد إرسال جهاز الأمن الوقائي تبليغاً لإبنه لتسليم نفسه فورًا للجهاز، وأن محاولة الاعتقال هذه تأتي بعد عدد من الاعتقالات السياسية السابقة التي قضاها (أ. ع) في سجون السلطة، ويقول أنه ما زال يتعرض حتى اللحظة للمضايقة والملاحقة والمكالمات الهاتفية التي تحمل تهديدًا له.

رابعاً: انتهاك الحق في ا سلامة الجسدية والنفسية «التعذيب»

تتابع «مجموعة محامون من أجل العدالة» بقلق ما يتعرض له الموقوفون من سوء معاملة والمعاملة اللاإنسانية سواء كانت لفظية أو جسدية، إذأن ما نسبته 85% من حالات الاعتقال تتعرض لانتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية، ونسبة قليلة ممن يتعرضون لسوء المعاملة يتقدمون بإفادات لما يتعرضون له في مراكز التوقيف، نذكر من تلك الحالات الآتي:-

1 المواطن (أ. ب)

بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، انهالت عناصر أمنية بلباس عسكري ولثام وجه بالضرب على المواطن (أ. ب) أثناء عبوره الطريق العام في مدينة طولكرم، بقصد اعتقاله بطريقه غير لائقة بوجود طفلته برفقته، ويؤكد الفيديو المتداول حينها عدم إبراز عناصر الأمن المذكورين الذي يرتدون زي جهاز المخابرات العامة أي مذكرة توقيف أو جلب من الجهة المختصة قانوناً، وتم احتجاز المواطن (أ. ب) لمدة يوم واحد لدى جهاز المخابرات العامة بشكل تعسفي، ودون عرضه على أي جهة قضائية، ودون توجيه أي إتهام واضح له، وتم الإفراج عنه في اليوم التالي.

2 المواطن (م. ش)

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» اعتقال الأسير المحرر (م. ش) في مدينة قلقيلية يوم السبت الموافق 12 شباط/ فبراير 2021،

إن المواطن (شريم) يعمل تاجراً في السيارات، تلقى اتصالاً هاتفياً من المخابرات العامة بحجة شراء سياره منه، دون أن يعرفّوا على أنفسهم بأنهم من جهاز المخابرات العامة، وحين وصلوا إلى مكان عمل المواطن (م. ش) انهال عليه 7 عناصر من المخابرات العامة في قلقيلية بالضرب واعتقلوه دون إبراز أي مذكرة قانونية بذلك، وقاموا باحتجاز سيارته لديهم، وبقي في الاحتجاز التعسفي لمدة 4 أيام، دون عرضه على أي جهة قضائية ودون توجيه أي اتهام له.

3 المواطن (ع. ن)

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» اعتقال المواطن والطالب الجامعي (ع. ن) وهو معتقل سياسي سابق لدى الأجهزة الأمنية على خلفية نشاطه الطلابي داخل جامعة بيرزيت، اضطر الطالب (ع. ن) إلى تحويل دراسته ومسيرته الأكاديمية إلى جامعة أخرى، بعد أن تعرض لملاحقات ومضايقات بسبب مشاركته في العمل النقابي والنشاط الطلابي داخل الجامعة. وفي أواخر عام 2021، حصلت «مجموعة محامون من أجل العدالة» على حكم براءة (ع. ن) من تهمة على خلفية سياسية ألصقت به في اعتقال سياسي سابق، قبل 3 سنوات، إلا أن الأمرَ لم ينتهِ بعد.

إذ تعرض (ع. ن) لملاحقات متتالية، لمجرد اتصاله بأصدقائه في جامعة بيرزيت، وانتهى الأمر إلى اعتقاله بتاريخ 17 آذار/ مارس 2022، مجدداً لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله، وقضت المحكمة بتمديد اعتقاله لـ 15 يوماً بتاريخ 20 آذار/ مارس 2022، على ذمة التحقيق في تهمة سياسة وجهت له، وحين طلب (ع. ن) من القاضي الكلام في المحكمة، لم يسمح له قاضي المحكمة، كما قام وكيل النيابة بإسكاته، وهو مضرب عن الطعام من اللحظة الأولى لاعتقاله.

في 31 آذار/ مارس 2022، صدر قراراً بالإفراج عن (ع. ن) بكفالة شخصية، وعملت المجموعة على توثيق ظروف اعتقاله بعد خروجه من السجن. تحدث (ع. ن) عن إضرابه عن الطعام للأيام العشرة الأولى من اعتقاله،

كما أفاد بأنه تعرض للضرب خلال التحقيق على جميع أنحاء جسده، وتعرض للشبح وسوء المعاملة والتلفظ بكلماتٍ مسيئة بحقه، فضلاً عن حبسه لثلاثة أيام داخل «خزانة»، وهي الزنزانة التي لا تتجاوز مساحة المتر مربع، لا يستطيع فيها المعتقل حتى الجلوس لضيقها.

- الصحفي (ع. ع)

بتاريخ 5 أيلول/ يوليو 2021، وفي تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً، قام عناصر من الشرطة أمام مركز شرطة مدينة البيرة بالاعتداء بالضرب المبرح على الصحفي (ع. ع) أسفرت عن رضوض في الصدر وإصابات متفرقة في جميع أنحاء جسده مكث على إثرها في المستشفى، وذلك بسبب عمله الصحفي، كما تلقى تهديدات عبر الرسائل على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، والتحريض ضده عبر الصفحات، كل ذلك لتكميم فمه وعرقلة عمله الصحفي.

خامساً: انتهاك الحق في التجمع السلمي

تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» ما يقارب 68 حالة اعتقال على خلفية ممارسة الحق في التجمع السلمي، وجميع حالات الاعتقال كانت على أثر المشاركة في المظاهرات المنددة في اغتيال الناشط السياسي (نزار بنات)، وقد طالت صحفيين ونشطاء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، وطلاب جامعيين، ومواطنين، وموظفين حكوميين، كما برز بشكل واضح دور جهاز المباحث العامة في قمع تلك المظاهرات إذ أن جميع عمليات القمع والاعتقال قام بتنفيذها عناصر من جهاز المباحث العامة، وذلك بناءً على تعليمات سابقة بتكليف الجهاز مهمة التصدي لتلك المظاهرات، كما رصدت المجموعة انتهاكات أخرى للحق في التجمع السلمي، نتناول كل منها فيما يلي:-

1 مظاهرات نزار بنات

بعد اغتيال الناشط السياسي (نزار بنات) في 24 حزيران/ يونيو 2021، انطلقت مظاهرات سلمية منددة باغتياله، تعرض المتظاهرون خلالها للقمع والضرب والاختناق بسبب إطلاق عناصر الأمن التابعة لجهاز المباحث العامة قنابل الغاز وغاز الفلفل على المتظاهرين، بالإضافة للاعتداء على المتظاهرين بالضرب بالهراوات والأيدي، حيث وثقت

«مجموعة محامون من أجل العدالة» تعرض الصحفيات (ن. ز) و(ف. خ) للضرب وسوء المعاملة خلال المظاهرات من يد عناصر من جهاز المباحث العامة في رام الله، ومن الجدير بالذكر أن الصحفية (ن. ز) تقدمت بشكوى من خلال المجموعة للنيابة العسكرية لمحاسبة عناصر الأمن الذين قاموا بضربها وعلى الرغم من تحديد هوياتهم في الشكوى ومع وجود دليل واضح وصريح على وقوع الاعتداء إلا أن النيابة العسكرية وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير لم تقم بأي إجراء بخصوص الشكوى.

كما وثقت المجموعة سوء المعاملة والاعتداء بالضرب الذي تعرضت له الدكتورة (د. أ) والمهندسة (ن. ح) أمام مركز شرطة مدينة البيرة بتاريخ 24 أغسطس/ آب 2021، على يد الشرطة النسائية، بسبب مشاركتهما في وقفة تضامنية تطالب بالإفراج عن المعتقلين الذين شاركوا في مظاهرات ضد اغتيال الراحل (نزار بنات) ومن بين المعتقلين أزواجهم وأبنائهم.

كما برز أثناء المظاهرات قيام عناصر من الأمن بلباس مدني بالاسـ يلاء على هواتف المتظاهرين ومن بينهم صحفيين وصحفيات، وتم اختراق الهواتف واستخدام محتوياتها في تهديد وابتزاز أصحابها لمنعهم من التفاعل مع اغتيال الراحل بنات، وحتى اللحظة تتابع «مجموعة محامون من أجل العدالة» الشكاوى حول عدم استرجاع المقتنيات التي تم الاسـ يلاء عليها عنوة خلال المظاهرات.

بتاريخ 11 كانون الثاني/ يناير 2022، استطاعت المجموعة الحصول على قرار براءة لأحد عشر ناشطاً شاركوا في المظاهرات المنددة باغتيال بنات في أغسطس/ آب 2021، من التهم الموجهة لهم وهي: «الاستمرار في التجمهر وعدم التفرق إلا بالقوة، والذم الواقع على السلطة العامة».

كما حصلت المجموعة في ذات اليوم على قرار بالبراءة لـ 4 نشطاء آخرين يحاكمون على خلفية مشاركتهم في المظاهرات المنددة باغتيال الناشط بنات، وكانت التهم الموجهة لهم هي: «إثارة النعرات المذهبية، والتجمهر غير المشروع».

وحتى كتابة هذا التقرير، ما زال هناك عدد من القضايا المنظورة لدى محكمة صلح رام الله التي تتابعها «مجموعة محامون من أجل العدالة» مرتبطة بالمشاركة في المظاهرات المنددة باغتيال نزار بنات، ومنها:-

- قضية ضد 11 ناشطاً، أوردت بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 2021، ووجهت لهم تهم: «التجمهر غير المشروع - معاملة موظف بالعنف أو الشدة أو تهديده أو إشهار سلاح عليه أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة».

- قضية ضد 3 نشطاء، أوردت بتاريخ 7 تموز/ يوليو 2021، ووجهت لهم تهم: «إثارة النعرات العنصرية - التجمهر غير المشروع - الذم الواقع على السلطة العامة - منع الاحتجاج على المدعي- إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية من خلال استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات - الذم الواقع على السلطة».

- قضية ضد المواطن (ه. س) أوردت بتاريخ 7 تموز/ يوليو 2021، ووجهت له تهم: «إثارة النعرات العنصرية- التجمهر غير المشروع»، مع العلم أنه تعرض للضرب المبرح على يد قوات من جهاز المباحث العامة بتاريخ 4 تموز/ يوليو 2021، وهو أسير في الوقت الراهن لدى سجون الاحتلال الإسرائيلي، مع استمرار محاكمته أمام المحاكم الفلسطينية.

- قضية ضد المواطنين (ف. ج)، وابنه (أ. ج)، أوردت بتاريخ 11 تموز/ يوليو 2021، ووجهت لهما تهم: «إثارة النعرات العنصرية- توجيه الذم للموظفين- الاستمرار في التجمهر وعدم التفرق إلا بالقوة- معاملة موظف بالعنف أو الشدة أو تهديده أو إشهار سلاح عليه أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة». وقضية أخرى ضد الناشط (ف. ج)، أوردت بتاريخ 26 تموز/ يوليو 2021، ووجهت له تهم: «إثارة النعرات المذهبية- التجمهر غير المشروع- الذم الواقع على السلطة العامة- منع الاحتجاج على المدعي- الذم الواقع على السلطة».

- قضية ضد 3 نشطاء، أوردت بتاريخ 13 تموز/ يوليو 2021، ووجهت لهم تهم: «إثارة النعرات العنصرية- توجيه الذم للموظفين- الاستمرار في التجمهر وعدم التفرق إلا بالقوة».

- قضية ضد الصحفي (ع. ر)، أوردت بتاريخ 23 تموز/ يوليو 2021، ووجهت له تهمة: «الذم الواقع على السلطة».

- قضية ضد الصحفي (ط. خ)، أوردت بتاريخ 28 تموز/ يوليو 2021،

ووجهت له تهمة: «إثارة النعرات المذهبية».

- قضية ضد 3 نشطاء، أوردت بتاريخ 28 يوليو/ تموز 2021، ووجهت لهم تهم: «الاشتراك في تجمهر غير مشروع- مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص».
- قضية ضد 8 نشطاء، أوردت بتاريخ 24 أغسطس/ آب 2021، ووجهت لهم تهم: «إثارة النعرات العنصرية- التجمهر غير المشروع- الذم الواقع على السلطة العامة».

الاعتداء على جنازة الشهيد أمجد أبو سلطان

بتاريخ 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» الصور والمقاطع الواردة من جنازة الشهيد أمجد أبو سلطان في بيت لحم، والتي ظهر فيها قمع عناصر أمنية بلباس مدني للمشاركين في الجنازة من أحزاب سياسية مختلفة. وقد رصدت المجموعة في ممارسة العناصر الأمنية قمعاً لحرية العمل السياسي، كما أن قمع حرية العمل السياسي وإنزال رايات الفصائل والأحزاب الفلسطينية والاعتداء على رافعيها يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، ويتناقض مع ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم (5) لعام 2021، والذي ينص في المادة (1) منه على تعزيز مناخات الحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كافة، بما فيها حرية العمل السياسي والوطني، وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

- إطلاق النار على مظاهرة سلمية في طوباس

بتاريخ 1 شباط/ فبراير 2022، تابعت «مجموعة محامون من أجل العدالة» تعرض طلاباً في الثانوية العامة لإطلاق نار أثناء اعتصام سلمي لهم في محافظة طوباس، وقد أظهرت مقاطع فيديو متداول وقوف عنصر أمني وراء إطلاق النار ما أدى إلى إصابة طالب واحد على الأقل بالرصاص الحي.

سادساً: انتهاك الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

يتعرض الحق في التقاضي للعديد من الانتهاكات التي تحرم المواطنين من الوصول للعدالة والمطالبة بحقوقهم أمام قضاء نزيه ومستقل، سواء كان بسيطرة الأجهزة الأمنية أو شرعنة الانتهاكات بإصدار قرارات

بقوانين تدعم تلك التجاوزات وتحرم المواطنين من ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن أشكال انتهاك الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة الاعتقال على ذمة المحافظ، واستمرار محاكمة مواطنين أمام المحاكم الفلسطينية على الرغم من وجودهم أسرى لدى سجون الاحتلال. ومن تلك الحالات ما يلي:-

- الاعتقال على ذمة المحافظ

1- الناشط (م. ن)

بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 2021، قامت عناصر من جهاز المخابرات العامة في قلقيلية باحتجاز الناشط (م. ن)، دون مذكرة توقيف، كما لم تجد «مجموعة محامون من أجل العدالة» أي ملف لقضيته لدى النيابة العامة، ما يعني أن الاحتجاز تم دون أي أساس قانوني وبطريقة تعسفية، وقد منع جهاز المخابرات العامة -حيث يُحتجز- عائلة (م. ن) من زيارته، الأمر الذي شكل مدعاةً للقلق حول ظروف احتجازه ووضعه الصحي. استطاعت المجموعة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الوصول إلى مكان احتجاز الناشط (م. ن)، الذي كان محتجزاً على ذمة محافظ قلقيلية.

وقد توجهت المجموعة، بكتاب إلى النائب العام للمطالبة بالإفراج الفوري عن (م. ن)، في ظل إجراءات توقيفه غير القانونية والامتناع عن عرضه على أي جهة قضائية للبحث في جدية ومبررات اعتقاله، وأبلغ مكتب النائب العام المستشار أكرم الخطيب المجموعة، صباح 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021، أن الناشط (م. ن) موقوف على ذمة محافظ قلقيلية اللواء رافع رواجبة.

فيما تقدمت المجموعة بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2021، بطعن لدى محكمة النقض بصفتها الإدارية للطعن في قرار توقيف الناشط (م. ن) على ذمة محافظ قلقيلية، تطلب بموجبه تعيين جلسة لغايات النظر في الطعن المقدم من المجموعة ضد قرار الاعتقال على ذمة محافظ قلقيلية من قبل جهاز المخابرات العامة في قلقيلية، وعدم عرضه على الجهات القضائية المختصة طوال مدة تسعة أيام من الاحتجاز التعسفي.

وفي اليوم التالي لتقديم الطعن من قبل المجموعة، أصدر محافظ محافظة قلقيلية اللواء رافع رواجبة، قراراً بالإفراج عن الناشط (م. ن)، وجاء فيه: «استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررنا إخلاء سبيل المواطن الموقوف على ذمتنا موسى عبد الرحيم حسن نزال من طرفنا اعتباراً من تاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021، وذلك لزوال أسباب توقيفه، على الجهات المختصة تنفيذ القرار». مع العلم أن أسباب التوقيف لم تُعرف قط.

بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021، تبلغت المجموعة رداً كتابياً من النيابة العامة على الطعن المقدم ضد إجراءات توقيف الناشط (م. ن) على ذمة محافظ قلقيلية، وكان من جملة المستندات والأوراق المبلغة قرار الإفراج الصادر عن محافظ محافظة قلقيلية، والذي يؤكد إلى جانب رد النائب العام الشفوي توقيف (م. ن) على ذمة المحافظ لمدة 9 أيام.

محكمة العدل العليا، وقبل أن تصبح محكمة النقض بصفتها الإدارية، كانت قد قضت في طعن سابق، تقدمت به المجموعة بعدم قانونية التوقيف على ذمة محافظ طولكرم، وكان ذلك في حالة أخرى مشابهة لحالة المواطن (م. ن)، حيث اعتبرت المحكمة في حينه أن هذا النوع من التوقيف تدخلاً من المحافظ في عمل القضاء واختصاص السلطة القضائية، وهو بذلك يهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية.

وعليه؛ تبدي «مجموعة محامون من أجل العدالة» استهجانها لإجراء التوقيف على ذمة المحافظ، إذ ينتهك الحق في التقاضي والحق في الحرية الشخصية، وتبدي استغرابها كذلك من رد مكتب النائب العام، وما تبع ذلك من استشهاد النيابة العامة بقرار الإفراج الصادر عن محافظ قلقيلية كجزء من بينتها لرد الطعن المذكور.

وتؤكد المجموعة أن ما يحصل هو جريمة دستورية، وتكسب الجريمة شرعيتها من قبل ممثلي الحق العام، في خطوة تفسح المجال لمزيد من القمع والترهيب والملاحقة ضد المواطنين والمعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، في الوقت الذي يُناضل فيه من أجل الحفاظ على استقلال القضاء والفصل بين السلطات. كما تؤكد المجموعة على أن سلطة النيابة العامة أعلى من سلطة المحافظين، وأناط بها القانون وحدها هذه الصلاحيات، وهي من تمثل الحق العام، ولا يجوز أن تكون بما تمثله من مقام؛ وسيلة لشرعنة هذه الجرائم التي تمس الحريات

الشخصية باسم المجتمع.

- استمرار محاكمة مواطنين لدى المحاكم الفلسطينية على الرغم من وجودهم أسرى لدى سجون الاحتلال الإسرائيلي

تتابع «مجموعة محامون من أجل العدالة»، استمرار محاكمة عدد من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال والمعتقلين السياسيين السابقين، في محاكم الصلح بالضفة الغربية، ما يحرمهم من حقهم في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، ومن القضايا التي ما زالت مستمرة:-

- الأسير (ع. أ)، معتقل سياسي سابق، ويحاكم على تهمة: «حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص».
- الأسير (ه. س)، معتقل سياسي سابق، ويحاكم على تهمة: «إثارة النعرات العنصرية- التجمهر غير المشروع».
- الأسير (م. أ)، معتقل سياسي سابق، ويحاكم على تهمة: «حيازة سلاح ناري بدون ترخيص- تصنيع أسلحة نارية بدون ترخيص- جمع وتلقي أموال من جمعية غير مشروعة».
- الأسير (م. ب)، معتقل سياسي سباق، ويحاكم على تهمة: «جمع وتلقي الأموال من جمعية غير مشروعة».

وبناءً على جميع ما سبق؛ ترى «مجموعة محامون من أجل العدالة» أن قرارات الإدانة التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية في قضايا الحقوق والحريات العامة مرعبة في المضمون والتسبيب، وهي مؤشر خطير على إنعدام الوعي القانوني والحقوقي، وفهم النصوص القانونية والدستورية التي منحت هذه الحقوق أهمية كبيرة، وهذا يؤكد أن

التـزام دولـة فلسـطين بالاتفاقيـات الدوليـة التـي رسـخت معاييـر أجمعـت عليهـا شـعوب العالـم لاحتـرام هـذه الحقـوق عنـد تطبيقهـا لا يعـدو أن يكـون إلتزامـاً نظريـاً مجـرداً لا قيمـة لـه، كمـا أن تلـك القـرارات التـي تمثـل انحيـازاً تامـاً للقمـع وتكريـس النظـام الشـمولي.

خاتمة وتوصيات

إن المراقـب للوضـع السياسـي القائـم فـي الضفـة الغربيـة المحتلـة يـرى حجـم الانتهـاكات والقمـع الـذي يتعـرض لـه المواطنـون والنشـطاء السياسـيون والمدافعـون عـن حقـوق الإنسـان والصحافيـون وحتـى الطـلاب الجامعيـون، مـن اعتقـال تعسـفي وتنكيـل نتيجة لممارسـتهم لتلـك الحقوق علـى يـد الأجهـزة الأمنيـة المسـؤولة عـن إنفـاذ القانـون، بالإضافـة إلـى عـدم وجـود الرقابـة والمحاسـبة الفعليـة لمـن يرتكبـون مثـل تلـك الجرائـم، وقـد أدى غيـاب الأطـر القانونيـة الوطنيـة الشـاملة والمتينـة الهادفـة إلـى ضمـان ممارسـة الحـق فـي إقامـة دعـوى أمـام محكمـة ممارسـة فعالـة، إلـى حـدوث ثغـرة فـي حمايـة الأشـخاص مسـلوبي الحريـة، ومـن يتعرضـون للانتهـاكات فـي ممارسـة حقوقهـم.

وتنوعـت الأسـاليب التـي اسـتخدمتها أجهـزة إنفـاذ القانـون فـي التنكيـل بحقـوق المواطنيـن الناشـطين والصحفييـن وغيرهـم، فبعضهـا يـندرج فـي إطـار الانتهـاك المباشـر لأحـكام القانـون الأساسـي وللضمانـات القانونيـة

المكفولة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، والبعض الآخر يندرج في إطار التعسف في استخدام الصلاحيات لقمع التجمعات السلمية وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الاستخدام المفرط لأوامر التوقيف من قبل النيابة العامة للتغطية على إجراءات الاعتقال التعسفية، والسعي لتمديد توقيف الصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي وغيرهم ممن يتعرضون لاعتقال التعسفي، وتوجيه تهم وهميته لهم للإبقاء على توقيفهم لتتمكن الأجهزة الأمنية من التحقيق معهم حول آرائهم السياسية أو انتمائهم السياسي أو ممارسة عملهم الصحفي أو التحقيق حول نشاطهم الطلابي داخل الجامعات الفلسطينية.

إن الانتهاكات التي مورست خلال الفترة الماضية على الحقوق والحريات العامة مقلقة للغاية، ويجب العمل على وقفها بكافة السُبل الممكنة، حفاظاً على حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وضماناً لدولة القانون والمؤسسات. وعليه، نقترح مجموعة من التوصيات للحد من الانتهاكات والقضاء عليها:

(1) يجب على رئيس السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء اتخاذ موقف صريح بشأن احترام حقوق الإنسان، وحمايتها، ومحاسبة كل من ارتكب، أو شارك في ارتكاب، انتهاكات ضد الحقوق والحريات العامة كافة، وعدم الاكتفاء بالشعارات عبر وسائل الإعلام والعمل على تطبيقها على أرض الواقع. كما ويجب على رئيس السلطة الفلسطينية التوقف عن إصدار القرارات بقوانين التي تنتهك حقوق الإنسان، والعمل على إلغاء كل ما تم إصداره من قرارات بقوانين في الآونة الأخيرة تنتهك تلك الحقوق.

(2) نوصي بضرورة قيام السلطة الفلسطينية بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية لسد الفراغ الدستوري وإنهاء حالة الانقسام، وتشكيل المجلس التشريعي، ليعاود ممارسة دوره التشريعي وصلاحياته الرقابية، وضرورة العمل دون إبطاء على إلغاء التشريعات القديمة والسارية لغاية الآن وتنتهك حقوق الإنسان، وتعديل ما تم إصداره من قوانين حتى تتواءم مع ما نصت عليه المواثيق الدولية تنفيذاً لالتزامها الدولي، وكذلك إصدار تشريعات جديدة تحترم حقوق الإنسان وتوفر الحماية الكاملة لها، وتفعيل الرقابة

والمحاسبة على أعمال السلطة التنفيذية.

(3) نوصي بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية، واحترام مبدأ اسـ قلال القضاء والقضاة، وعدم تدخل الأجهزة الأمنية بقصد التأثير على عمل القضاء والنيابة العامة، لضمان الحق في الوصول للقضاء حمايةً للحقوق والحريات العامة من أي انتهاك، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وضرورة وقف سياسة الاعتقال على ذمة المحافظ كونه اعتقالاً إداريا.

(4) نوصي بضرورة احترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم التعرض لهم أو المساس بهم والكف عن نشر الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى تحجيمهم وتكميم أفواههم، ووقف كافة أشكال التحريض الممارس ضد «مجموعة محامون من أجل العدالة».

(5) نطالب عطوفة النائب العام بفتح تحقيقات جدية حول الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة التي وردت في شهادات المعتقلين والمتظاهرين، ومحاسبة كل من قام بفعل ينتهك حقوق الإنسان بذريعة تنفيذ القانون.